جامــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــــقوق

مـــــــيدان: الحقـــوق والعلوم السياسية

تـخصص :**قانون اداري**

التحول الرقمي واثره على فعالية الخدمات العمومية البريدية والمالية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الإداري

من إعداد الطالب::

- بوداود الصديق

تحت إشراف الاستاذ:

د/ داود كمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
شطاب كمال	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	رئيسا
داود كمال	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
برابح السعيد	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 19-05-2026

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوداود الصديق الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 1511[illegible] والصادرة بتاريخ 09/12/[illegible]

المسجل(ة) بكلية / معهد جامعة الجزائر قسم العلوم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الطاقة الكامنة للتوازن الروحي وأثرها على فاعلية الطريقة العومرية بزاوية الشيخ أبو الكرع الصديقي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/06/..../...

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ابتويش نه عن الوالي في الإدارة الإقليمية
بن عبد الكريم بشرى

27 جوان 2026

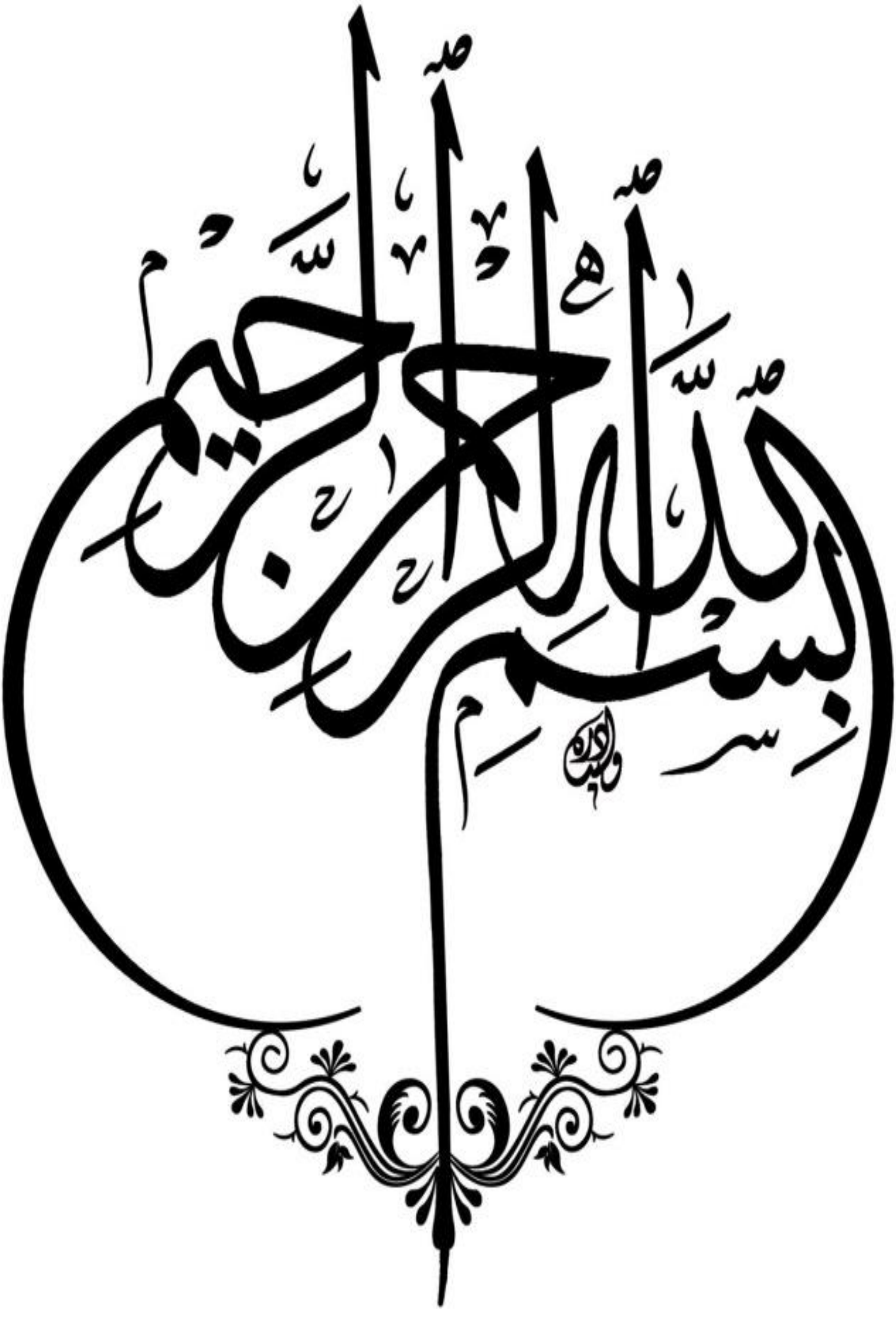
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تفضلوا بقبول قراءة هذه المذكرة وتقويمها، مثمنا نصائحهم وتوجيهاتهم السديدة التي ستثري هذا العمل بلا شك

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل (د/ كمال داود)، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فكان لي خير مرشد وموجه، ولم يبخل علي بعلمه الوافر ونصائحه القيمة التي أنارت لي دروب البحث، فله مني كل التقدير والاحترام.

ولا يفوتني أن نعبر عن امتناني العميق إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، خاصة أصدقائي وزملائي الذين كانوا خير سند لي في مشواري الدراسي، والذين حفزوني بكلماتهم الطيبة ووقوفهم بجانبي في أصعب اللحظات.

الطالب : بوداود الصديق

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من كانا سببا في وجودي ونجاحي والدي العزيزين اللذين لم يدخرا جهدا في سبيل تعليمي وتوجيهي

إلى شريكة عمري وزوجتي الغالية التي تحملت معي عناء المسيرة وكانت لي خير سند وملاذ في كل خطوة

إلى أبنائي قرة عيني الذين هم وقود طموحي ومصدر إلهامي

إلى كل أهلي وأصدقائي الذين وقفوا بجانبي بالدعم والتشجيع وكانوا خير رفيق في هذا المشوار

هذا النجاح هو إنجاز لكم جميعا كما هو لي فكل كلمات الشكر لا تفيكم حقكم

الطالب: بوداود الصديق

مقدمـــــــة

مقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة مست كافة القطاعات الحيوية، وأدت إلى إعادة صياغة المفاهيم التقليدية للإدارة والخدمات، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذه التحولات المتسارعة؛ حيث سارعت إلى تبني استراتيجية طموحة تهدف إلى رقمنة الإدارة والمرافق العمومية لمواكبة التطورات الدولية وتحسين كفاءة الأداء الحكومي بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي.

وفي قلب هذا التحول، تبرز المؤسسة العمومية البريدية والمالية كواحدة من أهم المرافق الحيوية التي تعول عليها الدولة لتحقيق الشمول المالي وعصرنة التبادلات، نظرا لامتلاكها شبكة جغرافية واسعة النطاق وارتباطها الوثيق واليومي بالحياة المعيشية للمواطن، مما جعلها القاطرة الأساسية لدفع عجلة الدفع الإلكتروني وتعميم الخدمات الرقمية.

إلا أن هذا الانتقال من النمط الورقي التقليدي إلى الفضاء الرقمي يطرح تحديات قانونية ومفاهيمية معقدة تتعلق بضبط آليات عمل المؤسسة وحماية بيانات المرتفقين، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لدراسة الإطار القانوني الحالي في التشريع الجزائري، ومدى قدرته على استيعاب وتأطير التحولات الرقمية الجديدة لضمان أمن المعاملات المالية والبريدية واستمرارية المرفق العام في ظل هذه البيئة التكنولوجية المتغيرة.

أهمية هذه الدراسة في كونها تلامس أحد أبرز التحولات البنيوية في المرافق العمومية الجزائرية، حيث تبرز أهميتها العلمية في محاولة تأصيل المفاهيم القانونية المستحدثة التي أفرزها الفضاء الرقمي، وإسقاطها على القواعد الكلاسيكية المنظمة للمؤسسة البريدية والمالية، مما يساهم في إثراء المكتبة القانونية بمرجع يواكب التطور التشريعي (لاسيما القانون 18-04).

أما من الناحية العملية، فتكمن أهمية البحث في تشخيص العقبات القانونية والتقنية التي تواجه مؤسسة بريد الجزائر في مسار التحول الرقمي الشامل، مع بيان دورها المحوري في تحقيق الشمول المالي وتطوير الاقتصاد الرقمي الوطني؛ علاوة على ذلك، تهدف الدراسة إلى تحديد نطاق المسؤولية القانونية وضمانات حماية البيانات الشخصية للمرتفقين، مما يوفر رؤية واضحة لصناع القرار حول كيفية موازنة عصرنة الخدمات مع مقتضيات الأمن القانوني.

دوافع اختيار هذا الموضوع تشمل جوانب موضوعية وأخرى ذاتية؛ فمن الناحية الموضوعية، فرضت حداثة الترسانة القانونية المنظمة للنشاط البريدي والإلكتروني في الجزائر —لاسيما القانون رقم 18-04— ضرورة البحث في مدى مواءمتها مع القفزة الرقمية المتسارعة، باعتبارها الركيزة الأساسية للخدمة العمومية الحديثة.

كما أن الحاجة الملحة لتسليط الضوء على آليات الحماية القانونية ضد المخاطر السيبرانية كانت دافعا أساسيا. أما من الناحية الذاتية، فقد نبع الاختيار من الرغبة العلمية في مواكبة مجالات القانون الحديثة التي تدمج بين القواعد الإدارية الكلاسيكية والتطورات التكنولوجية المعاصرة، وسعيا لتقديم دراسة تحليلية تساهم في فهم التوازن الدقيق بين استمرارية المرفق العام وتحديات الحوكمة الرقمية.

الدراسة تهدف بشكل أساسي إلى تحديد ملامح النظام القانوني الحديث الذي يحكم المؤسسة العمومية البريدية والمالية في ظل استراتيجية التحول الرقمي، وذلك من خلال تسليط الضوء على مدى ملائمة النصوص التشريعية الحالية للواقع التقني الجديد. كما تهدف الدراسة إلى إبراز الدور المحوري للمؤسسة في تعزيز الدفع الإلكتروني، مع تحليل الآليات القانونية الكفيلة بضمان أمن المعاملات وحماية بيانات المرتفقين، وصولا إلى تقديم رؤية استشرافية تساهم في تذليل العقبات التي قد تواجه رقمنة الخدمات البريدية والمالية.

صعوبات الدراسة تكمن في جملة من التحديات، أبرزها الحداثة النسبية للموضوع وتغير الإطار القانوني الرقمي بشكل مستمر لمواكبة التطورات التقنية. كما واجهت الدراسة صعوبة في المزاوجة بين الجانب القانوني الصرف والجانب التقني المعلوماتي المرتبط بأنظمة البريد الإلكترونية، بالإضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة التي تتناول نموذج "بريد الجزائر" في ظل التشريعات الحديثة ما بعد 2018، مما استوجب الاعتماد المكثف على تحليل النصوص التشريعية الأصلية والتقارير الرسمية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال الإطار المفاهيمي والقانوني الحالي ضبط وتنظيم نشاط المؤسسة العمومية البريدية والمالية بما يتماشى مع متطلبات التحول الرقمي وضمان أمن خدماتها؟

وللإحاطة بكافة جوانب هذا التساؤل، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الطبيعة القانونية والمهام الأساسية لمؤسسة بريد الجزائر، وكيف تغير مفهوم "الخدمة البريدية والمالية" مع دخول التكنولوجيا الرقمية؟

2. ما هي النصوص التشريعية والتنظيمية التي استحدثها المشرع الجزائري لتأطير المعاملات الإلكترونية داخل المؤسسة، خاصة في ظل القانون رقم 18-04 والقانون رقم 18-07؟

3. كيف أثر التحول الرقمي على البناء الوظيفي والعملي للمؤسسة، وهل توجد آليات قانونية وتقنية كافية لحماية بيانات المرتفقين وأمن أموالهم من المخاطر السيبرانية؟

4. ما هي العوائق القانونية والعملية التي لا تزال تواجه المؤسسة في مسارها نحو الرقمنة الشاملة، وكيف يمكن تجاوزها لتعزيز الشمول المالي في الجزائر؟

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد **على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي** حيث استخدم المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمؤسسة وماهية التحول الرقمي، بينما استخدم المنهج التحليلي لتفكيك وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية (خاصة القانون 18-04 و18-07) لبيان مدى مواءمتها مع واقع الرقمنة واستنباط مكامن القوة والقصور في المنظومة التشريعية الحالية.

وبناءً على المقارنة المنهجية المعتمدة، وللإحاطة بمختلف جوانب الإشكالية المطروحة والإجابة عن تساؤلاتها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خصصنا (الفصل الأول) لبحث الإطار المفاهيمي والقانوني للمؤسسة العمومية البريدية والمالية في ضوء التحول الرقمي، من خلال ضبط ماهيتها القانونية والتنظيمية وتحديد الأبعاد المعرفية والتشريعية لهذا التحول. لينعطف بنا البحث بعد ذلك نحو (الفصل الثاني) لتشريح مدى فاعلية هذه الخدمات البريدية والمالية في ظل البيئة الرقمية، متبوعا باستشراف أبرز الآليات القانونية والتقنية الكفيلة بتعزيز هذه الفاعلية، وتأصيل مخرجاتها بما يضمن تحقيق الأمن القانوني الشامل للمرفق ومرتفقيه على حد سواء.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية البريدية والمالية في التشريع الجزائري في ضوء التحول الرقمي

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة العمومية البريدية والمالية في التشريع الجزائري في ضوء التحول الرقمي

يمثل التحول الرقمي في عصرنا الراهن إعادة صياغة للعقد الاجتماعي بين الإدارة والمواطن، فهو ليس مجرد "واجهة تقنية" بقدر ما هو فلسفة إدارية تهدف إلى أنسنة المرفق العام وجعله أكثر استجابة لتطلعات الأفراد. وفي الجزائر، لم يعد هذا التحول خيارا تنظيميا، بل أصبح استحقاقا دستوريا فرضته روح تعديل 2020، التي جعلت من التكيف المستمر ضمانة أساسية لا تكتمل إلا بتبني الرقمنة كأداة للخدمة العمومية.

وتبرز الخدمات البريدية والمالية كأكثر الميادين اختبارا لهذه الفلسفة؛ فمؤسسة بريد الجزائر اليوم تقف في منطقة برزخيه بين إرثها التاريخي كمركز للسيادة والخدمة الاجتماعية، وبين تطلعاتها المستقبلية كفاعل أساسي في الاقتصاد الرقمي.

إن هذا الفصل يطمح إلى الغوص في فلسفة هذا التحول، ليس فقط من الزاوية التقنية، بل من خلال فحص التوازن الحرج بين صمود المبادئ التقليدية للمرفق العام أمام طغيان العصرنة الرقمية.

حيث خصص المبحث الأول لتحديد الماهية القانونية للخدمات البريدية والمالية في ظل مفاهيم التحول الرقمي، بينما أفرد المبحث الثاني لدراسة الميكانيزمات القانونية التي تحكم هذا الانتقال داخل المؤسسة العمومية لبريد الجزائر.

المبحث الأول

مفهوم الخدمات العمومية البريدية والمالية والتحول الرقمي على ضوء التشريع الجزائري

تعتبر مؤسسة بريد الجزائر العصب الحيوي للمنظومة الإدارية والمالية في الدولة، حيث تدير مرفقا عاما مزدوج النشاط يجمع بين الخدمات اللوجستية والمالية ضمن إطار قانوني هجين يوازن بين المصلحة العامة والصبغة التجارية.

ومع التوجه نحو عصرنة الإدارة، أضحى التحول الرقمي ضرورة تشريعية لإعادة هندسة العلاقة بين المرفق والمرتفق، من خلال الانتقال من النمط الورقي التقليدي إلى الجيل الجديد من الخدمات الذكية.

هذا التحول لا يقتصر على التحديث التقني، بل يستند إلى قواعد دستورية وقانونية حديثة، لاسيما القانون رقم 18-04، لضمان استمرارية الخدمة وتحقيق التغطية المنصفة في ظل البيئة الرقمية الجديد.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة البريدية والمالية في التشريع الجزائري

تعتبر مؤسسة بريد الجزائر من الركائز الأساسية في هيكل الاقتصاد الوطني، حيث تضطلع بدور مزدوج يجمع بين تقديم الخدمة العمومية وممارسة النشاط التجاري، وهو ما يفرض استجلاء طبيعتها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المرفق العام البريدي والمالي وتحديد خصائصه

يعد المرفق العام البريدي والمالي من أقدم وأهم المرافق العامة الاقتصادية التي تديرها الدولة، نظرا لارتباطه المباشر بالحياة اليومية للمواطنين ودوره الحيوي في تحريك العجلة الاقتصادية. ولم يعد هذا المرفق يقتصر على المفهوم التقليدي القائم على نقل المراسلات والبعائث فحسب، بل امتد ليتكامل مع نشاط مالي وصيرفي واسع (كالادخار والصكوك البريدية والدفع الإلكتروني)، مما منحه طبيعة قانونية واقتصادية مزدوج.

اولا– تعريفه:

يعرف المرفق العام البريدي بأنه نشاط حيوي يهدف إلى ضمان تقديم الحد الأدنى من الخدمات البريدية والمالية لكافة المواطنين عبر التراب الوطني بشكل دائم وبأسعار معقولة، وهو ما يصطلح عليه قانونا بالخدمة الشمولية[1].

ثانيا–خصائصه

تتميز هذه الخدمة بمجموعة من الخصائص الجوهرية:

1–المساواة: هذه الخاصية في مرفق البريد والمالية لها بعدا دستوريا عميقا وهو ما جاء في نص المادة 27 الفقرة الاولى منها على ان:« **تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز** »[2].

حيث لا تقتصر المساواة في مرفق البريد على مجرد تقديم الخدمة، بل تمتد لتشمل تكافؤ الفرص في الانتفاع بالخدمات العمومية

[1] المادة 09 من القانون رقم 18–04، المؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018

[2] المادة 27 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2-الاستمرارية: يعتبر مبدأ استمرارية المرفق العام في الجزائر أكثر من مجرد قاعدة إدارية؛ فقد ارتقى به المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى مصاف المبادئ الدستورية الملزمة. حيث نصت المادة 27 المذكورة اعلاه صراحةً في فقرتها الثانية على:« **تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة**[1]» ، حيث يفهم من هذا التكليف الدستوري أن سير المرافق العمومية محكوم بجملة من الضوابط، وعلى رأسها الاستمرارية، إلى جانب التكيف مع المستجدات، والتغطية الجغرافية العادلة.

ولا يعني مبدأ الاستمرارية أن تظل مكاتب البريد مفتوحة على مدار 24 ساعة، بل يقصد منه عدم انقطاع الخدمة في المواعيد المحددة قانونا، وضمان سيرها بانتظام واطراد. هذا المبدأ يهدف إلى حماية مصلحة المرتفقين- طالبي الخدمة-من أي توقف مفاجئ قد يلحق ضررا بمراكزهم القانونية أو المالية.

وتكون تجليات الاستمرارية في الجانب المالي من خلال:

-**ضمان السيولة:** التزام الدولة بضمان توفر السيولة النقدية في المكاتب البريدية، لأن أي انقطاع في دفع الأجور أو المعاشات يؤدي إلى خلل بالنظام العام والسكينة العامة.

-**استمرارية الأنظمة المعلوماتية:** الالتزام بتشغيل الخوادم (Servers) والشبكات الإلكترونية، فتعطل النظام (System) يعد إخلالا بمبدأ الاستمرارية ويحمل المؤسسة مسؤولية إدارية تجاه المتضررين

3-القابلية للتغيير: القابلية للتغيير او التكيف المستمر وهو قدرة المرفق على التطور والتوافق مع المستجدات التقنية، لاسيما في ظل التحول نحو الرقمنة والخدمات المالية الإلكترونية. هذا المبدأ يمنح الإدارة صلاحية تعديل طرق تسيير المرفق بما يتماشى مع المصلحة العامة، وهو

[1] المادة 27 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن تعديل الدستور 2020، السالف الذكر.

ما تجسد في انتقال بريد الجزائر من النمط الورقي التقليدي إلى تفعيل آليات الدفع الإلكتروني والتصديق الرقمي[1].

4-الاحتكار القانوني: تستند الدولة في بسط سيادتها على المرفق البريدي إلى فكرة الاحتكار القانوني أو ما يعرف بالخدمات المحتجزة، وهي وسيلة تشريعية تهدف موازنة الكفة بين الأهداف الاجتماعية والضرورات المالية.

فبموجب المادة 24 من القانون رقم 18-04، تحتفظ الدولة بحق حصري في إدارة وتوزيع المراسلات التي تقع ضمن أوزان محددة (أقل من 50 غراما)، وذلك لضمان تمويل الخدمة الشمولية؛ إذ تسمح العوائد المحققة من المناطق الحضرية المربحة بتغطية تكاليف التواجد في المناطق النائية والجبلية التي لا يقبل عليها المتعاملون الخواص بحثا عن الربح، وهو ما يحمي المرفق من ظاهرة القطف الانتقائي للخدمات[2].

علاوة على ذلك، يتجاوز هذا الاحتكار البعد الاقتصادي ليتصل بالسيادة والأمن الوطني، حيث تظل المراسلات الرسمية والوثائق الإدارية والقضائية، وإصدار الطوابع البريدية، حكرا على المؤسسة العمومية لضمان سرية المراسلات التي كفلها الدستور وحماية أمن المعلومات من أي اختراق قد يحدث في حال إسنادها لجهات غير تابعة لسلطة الدولة[3].

إن هذا الحصر التشريعي لا يهدف إلى تقييد المنافسة بقدر ما يسعى إلى حماية استقرار المرفق العام وضمان استمرارية تقديمه لخدمة عمومية بأسعار معقولة ومنصفة لكافة المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي.[4]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 78.

[2] المادة 24 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 09، المرجع نفسه، بخصوص مفهوم الخدمة الشمولية وارتباطها بالحق الحصري للمتعامل العمومي.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2017، ص 250..

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر وصبغتها التجارية

أنشئت مؤسسة بريد الجزائر لتكون الشخص المعنوي المسؤول عن إدارة مرفق البريد، وقد منحها المشرع استقلالية تجعلها في مركز وسط بين الإدارة والمؤسسة الاقتصادية[1].

أولا: الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تعتبر بريد الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري –EPIC–، وهذا التكييف القانوني يمنحها خصائص محددة[2]:

1-الاستقلال العضوي والمالي: تتمتع المؤسسة بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة العامة، هذا الاستقلال يسمح لها بإدارة مواردها الخاصة بإيرادات الخدمات البريدية والمالية الوصاية واتها، مما يمنحها مرونة في اتخاذ القرارات التسييرية دون انتظار اعتمادات مركزية[3].

2-الخضوع للوصاية الإدارية: بالرغم من استقلاليتها، لا تخرج المؤسسة عن عباءة الدولة. تخضع لرقابة الوزارة الوصية الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات، والتي تمارس سلطة الوصاية و ليس سلطة الرئاسة. هذا يعني أن الوزارة تراقب مدى التزام المؤسسة بتنفيذ المهام الموكلة إليها الخدمة العمومية دون التدخل المباشر في أدق تفاصيل التسيير اليومي[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المؤرخ في 14 يناير 2002، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر وضبط قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2002 (المعدل والمتمم).

[2] انظلر: المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر وضبط قانونها الأساسي، السالف الذكر، ص19.

[3] انظر :المادة 22، المرجع نفسه، ص22.

[4] انظر : المادة25 وما يليها، المرجع نفسه ، ص23.

3-الهدف المزدوج: المؤسسة ملزمة بتحقيق "الربحية التجارية" لضمان استمراريتها، وفي الوقت ذاته ملزمة بضمان الخدمة الشاملة ، أي الوصول للمواطن في كل أرجاء الوطن ، وهو ما يمثل توازنا دقيقا بين المنطق الاقتصادي والهدف الاجتماعي[1].

ثانيا: الصبغة التجارية وتداعياتها القانونية

الصبغة التجارية لمؤسسة بريد الجزائر ليست مجرد صفة شكلية، بل تترتب عليها آثار قانونية جوهرية تخرجها من نطاق القانون الإداري المحض إلى نطاق القانون التجاري والخاص[2]:

1-الاختصاص القضائي في المنازعات: بما أنها تعد تاجرة في علاقتها مع الغير، زبائن، موردين، شركات متعاقدة، فإن المنازعات الناتجة عن هذه العقود تعرض على القضاء العادي (المحاكم التجارية) وليس القضاء الإداري. هذا يضمن سرعة الفصل في النزاعات وفق قواعد القانون التجاري. يستثنى من ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بتنظيم المرفق التي تظل خاضعة للقانون الإداري[3].

2-النظام القانوني للمستخدمين: على عكس موظفي الإدارات العامة الخاضعين للأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية، يخضع عمال بريد الجزائر لقانون العمل العلاقات الفردية والجماعية.

---

[1] ينظر في تكريس آلية الربح المزدوج كأثر إيجابي للرقمنة إلى: تصريح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (سيد علي زروقي)، وكالة الأنباء الجزائرية (واج)، بتاريخ 09 أكتوبر 2025؛ حيث أشار الوزير إلى أن التحول نحو "البريد الهجين" والخدمات الرقمية يهدف إلى عصرنة المرفق العام (ربح تكنولوجي) وتجسيد "الجزائر الرقمية" كرافد للتنمية الوطنية (ربح اقتصادي سيادي)

[2] مبروك يوسفي: النظام القانوني لبريد الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر-الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، ص44.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر وضبط قانونها الأساسي، السالف الذكر.

هذا يعني أن العلاقة بين المؤسسة وموظفيها هي علاقة تعاقدية تنظمها اتفاقيات جماعية وعقود عمل، مما يعطي المؤسسة مرونة أكبر في تسيير الموارد البشرية كالترقية، الأجور، و الجزاءات التأديبية بعيدا عن صرامة وقواعد الوظيفة العمومية.

3-المحاسبة والتسيير المالي: تطبق المؤسسة النظام المحاسبي المالي (SCF) المعتمد في الشركات التجارية، مما يلزمها بإعداد ميزانيات سنوية، حسابات نتائج، وجداول تدفقات الخزينة. هذا يفرض عليها شفافية مالية تتماشى مع متطلبات السوق والمؤسسات الاقتصادية، ويجعلها خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة كمؤسسة عمومية ورقابة المراجعين القانونيين ككيان تجاري[1].

4-طبيعة العقود: تعتبر العقود التي تبرمها المؤسسة في إطار نشاطها التجاري مثل عقود التوريد، عقود الشراكة التقنية) عقودا خاضعة للقانون الخاص. ومع ذلك، قد تبرم المؤسسة عقودا تتضمن "شروطا استثنائية" غير مألوفة في القانون الخاص إذا كان الهدف منها تسيير المرفق العام، وهو ما قد يعيد النزاع أحيانا إلى دائرة العقود الإدارية[2].

المطلب الثاني: مفهوم التحول الرقمي في المجال القانوني

إن الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الرقمية ليس مجرد تغيير في الوسائل، بل هو ثورة في المفاهيم القانونية التي تحكم علاقة المرفق بالجمهور، مما يوجب رسم حدود دقيقة لمصطلح التحول الرقمي وتمييزه عن المفاهيم المجاورة له.

وللتفصيل في ذلك، سنقوم في الفرع الأول بتعريف التحول الرقمي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة خصائص وأهداف هذا التحول في المرافق العامة.

[1] انظر: المواد 23و24 من المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر وضبط قانونها الأساسي، السالف الذكر، ص23.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 185.

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

إن الانتقال من الإدارة التقليدية القائمة على المستندات الورقية والتعامل المباشر إلى الإدارة الرقمية يتطلب فهما دقيقا لماهية التحول الرقمي كعملية شاملة. فهو ليس مجرد استبدال الأجهزة أو استخدام البرمجيات، بل هو استراتيجية متكاملة تهدف إلى تغيير فلسفة العمل الإداري، مما يستوجب ضبط تعريفه بدقة وفك اللبس بينه وبين مصطلحات تقنية أخرى قد تبدو مشابهة له في الظاهر لكنها تختلف عنه في الجوهر والهدف[1].

اولا–تعريف التحول الرقمي

عرفه بعض الكتاب في سياق بحوثهم على أنه: عملية انتقال منظمة من النهج التقليدي إلى طرق جديدة للعمل والتفكير باستخدام التقنيات الرقمية، الاجتماعية، لتحسين تجربة الموظفين والعملاء والموردين والشركاء وأصحاب المصلحة في الشركة[2].

أما الفقه الإداري فيرى اصحابه التحول الرقمي على أنه:(عملية **إعادة تصميم وإعادة هيكلة الإدارة وأساليب العمل داخل المؤسسات؛ بما يضمن التكيف مع التطورات الرقمية المتسارعة وتحقيق مرونة أكبر في الأداء المؤسسة)**[3].

يمكن تعريف التحول الرقمي إجرائيا بأنه: العملية التقنية التي تهدف إلى نقل الرصيد الوثائقي والمعلوماتي من صورته المادية التقليدية إلى صيغة رقمية يفهمها الجهاز الآلي.

---

[1] محمد حسن مندورة: "أثر التحول الرقمي في معاملات المؤسسات العامة على تحسين الخدمات المؤسساتية في سورية"، المنارة الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير، سوريا،2021،ص12.

[2] سالم كعبش، الجزائر. خطوة مهمة على طريق تعميم الدفع الإلكتروني، سكاي نيوز عربية، منشور بتاريخ 30 نوفمبر 2021، متاح على الرابط: https://www.skynewsarabia.com/business/1489825، تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2026.

[3] فاطمة الزهراء بن أحمد، نادية بن أحمد، التحول الرقمي في الجزائر: الواقع والتحديات –دراسة حالة–، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2025، ص 503

وتتم هذه الاحالة عبر تقنيات المسح الضوئي أو إعادة الإدخال، حيث تعالج البيانات وتنسق في وحدات برمجية تحفظ على وسائط تخزين متنوعة، مما يضمن مرونة تداولها وحمايتها من التلف[1].

من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف شامل: التحول الرقمي هو استراتيجية عصرنة شاملة، تهدف إلى نقل المرفق العام من نمطه التقليدي الورقي إلى نموذج ذكي يعتمد تقنيات الرقمنة في جوهر عملياته؛ وذلك لرفع كفاءة الأداء، وضمان استمرارية الخدمة، وتحقيق استجابة فورية لمتطلبات المرتفقين بعيدا عن التعقيدات البيروقراطية.

ثانيا: التمييز بين التحول الرقمي وما يشبهه

لا يعد التحول الرقمي مجرد عملية تقنية بحتة، بل هو استراتيجية شاملة. ولتحديد معالمه بدقة، يجب التمييز بينه وبين ثلاثة مفاهيم أساسية غالبا ما يتم الخلط بينها:

1-التمييز بين الرقمنة والتحول الرقمي: تعتبر الرقمنة مجرد عملية تقنية أولية تهدف إلى تحويل المعطيات من حاملها المادي الورقي إلى حامل إلكتروني، كتحويل ملفات المشتركين الورقية إلى صيغ رقمية.

أما التحول الرقمي، فهو استراتيجية شاملة تتجاوز حفظ البيانات لتشمل تغيير طريقة تقديم الخدمة وتفاعل المرفق مع المرتفقين، بحيث تصبح التكنولوجيا هي المحرك الأساسي للقرار الإداري والمالي، وليست مجرد مخزن للمعلومات[2].

2-التمييز بين الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي

تمثل الإدارة الإلكترونية مرحلة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتسهيل العمل

[1] طلق عوض الله السواط، ياسر ساير الحربي، أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 43، إصدار 2022، ص 652.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 92.

الإداري الداخلي مثل المراسلات الإلكترونية بين المصالح[1].

في المقابل، يذهب التحول الرقمي إلى أبعاد أعمق تتعلق بتتمة العمليات، حيث يتم إلغاء التدخل البشري في العديد من المراحل القانونية، مثل التخصيص الآلي للأموال أو الدفع الإلكتروني اللحظي، مما يخلق نموذجا جديدا يسمى المرفق الذكي الذي يعمل خارج القيود التقليدية للزمان والمكان[2].

3-التمييز من حيث الأثر القانوني: في حين قد تكتفي الرقمنة والإدارة الإلكترونية بتسهيل العمل الإداري دون المساس بجوهر الإجراءات، يؤدي التحول الرقمي إلى هندسة قانونية جديدة. فهو يفرض الانتقال من الحجية التقليدية للمحررات الورقية إلى الحجية المطلقة للمحررات الإلكترونية والتوقيع الرقمي، وهو ما استوجب من المشرع الجزائري التدخل لتعديل القواعد العامة للإثبات في القانون المدني وقانون البريد والاتصالات الإلكترونية لاستيعاب هذه المفاهيم الجديدة [3].

4-التمييز من حيث الغاية والنتيجة: غاية الرقمنة هي التنظيم والحفظ، وغاية الإدارة الإلكترونية هي السرعة والتواصل، في حين ان غاية التحول الرقمي، فهي تحقيق تجربة مستخدم متكاملة تضمن الشفافية المطلقة وتقليص مساحات الفساد الإداري من خلال رقمنه

[1] ياسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان – الأردن، 2010، ص 27.

[2] لخضر دلال وبن ديلمي إسماعيل: "التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية مفاهيم أساسية (مع الإشارة إلى بعض الخدمات العمومية الإلكترونية الجزائرية)"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية: رهانات وتحديات، جامعة أم البواقي (بالتعاون مع جامعة باتنة)، ص5.

[3] انظر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005؛ وراجع أيضا القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فبراير 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المسار، حيث يصبح كل إجراء قانوني مسجلا ومؤرخا رقميا بصورة لا تقبل التلاعب، مما يعزز الرقابة القضائية والإدارية على أعمال المرفق العام[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاستراتيجية للتحول الرقمي

لم يعد التحول الرقمي مجرد خيار تقني تكميلي، بل أضحى حجر الزاوية في إعادة صياغة سلسلة القيمة داخل المؤسسات المعاصرة. وقد أحدث هذا التحول تغييرا بنيويا طال كافة جوانب العمل، بدءا من توقعات المستهلكين وصولا إلى آليات اتخاذ القرار داخل المؤسسة الواحدة[2].

اولا-التحولات الهيكلية والتنظيمية: أدى التوظيف المتسارع للتحول الرقمي إلى زعزعة النظم الهرمية التقليدية في الشركات، فاتحا الأبواب أمام ما يعرف بـ المواطنين الرقميين الفرض أدوار وظيفية جديدة. ولم يقتصر هذا الأثر على طبيعة الوظائف، بل امتد ليشمل بيئة العمل الفردية، حيث فرض التحول الرقمي نمطا من المرونة المكانية والزمانية، وتطلبت مهارات نوعية مرتفعة لمواكبة متطلبات العصر الرقمي[3].

ثانيا-التحول الرقمي كرافعة لتطوير القطاع العام

بالنظر إلى التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، يبرز التحول الرقمي كضرورة استراتيجية لانتشال قطاعات الزراعة والخدمات، والصناعة، من جمود الإجراءات الورقية إلى حيوية المعالجة الرقمية، ويتمثل جوهر هذه الأهمية في النقاط التالية[4]:

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)؛ وانظر في تفصيل تجربة المرتفق: د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2017، ص 258.

[2] أسامة خدايار، وضياء جوهر، "التحول الرقمي في مؤسسات القطاع العام العراقية وأثره في تعزيز أهداف التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج 7، ع 1، 2026، ص 744.

[3] المرجع نفسه ، ص 744 (بالاستناد إلى: Vitera et al., 2022، p. 59).

[4] المرجع نفسه، ص 745 (بالاستناد إلى: Redha & Jawad, 2025، pp. 318-319).

1-تعزيز الحكومة: ترسيخ مبادئ الشفافية وتقليص مساحات الفساد الإداري من خلال رقمنة المعاملات والمدفوعات الإلكترونية.

2-الكفاءة التشغيلية: اختصار الجهد والوقت، وخفض النفقات التشغيلية، ورفع دقة المخرجات الإدارية.

3-دعم اتخاذ القرار

تحويل البيانات الضخمة إلى معطيات دقيقة تسهم في صياغة قرارات استراتيجية مبنية على حقائق رقمية، مما ينعكس إيجابا على جودة الخدمات الموجهة للمستفيدين.

الفرع الثالث: اهداف التحول الرقمي

إن الأهداف التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقها من التحول رقميا في عام 2025 تتلخص في الآتي[1]:

اولا-تدعيم مستوى الأداء:

يهدف التحول الرقمي إلى تدعيم مستويات الأداء المؤسسي من خلال رقمنه عمليات نقل البيانات بشكل مفصل ومتناسب بين مختلف الإدارات، مما يرفع من جودة ودقة المعلومات المتداولة. ويؤدي هذا التحول إلى تعزيز مستويات الثقة في المخرجات الرقمية، كما يساهم

[1] وليد خالد هندي، "دور تقنيات التحول الرقمي في تعزيز مصداقية وموثوقية القوائم المالية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المحاسبين والمدققين في المصارف العراقية الخاصة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد (17)، العدد03.

بشكل مباشر في تقليص معدلات الخطأ البشري التي تقترن عادةً بعمليات الإدخال اليدوي التقليدية، مما ينعكس إيجابا على كفاءة اتخاذ القرار[1].

ثانيا-الاختصار بالإجراءات الإدارية:

يساهم التحول الرقمي في الاختصار الجذري للإجراءات الإدارية عبر التحول نحو الأرشفة الإلكترونية، مما يؤدي إلى تقليص الاعتماد على الوثائق والمستندات بصيغها الورقية التقليدية. وبفضل هذه النقلة النوعية، تنتفي الحاجة إلى مساحات التخزين الفيزيائية لحفظ النسخ الورقية المكررة، مما يسهم في تبسيط مسارات العمل الإداري وتعزيز سرعة الوصول إلى المعلومات المطلوبة بفعالية عالية[2].

ثالثا-استغلال الطاقات البشرية بشكل مثالي:

يضمن التحول الرقمي الاستغلال الأمثل للطاقات البشرية من خلال تحرير الموظفين من المهام الإدارية الروتينية المتعلقة بإدارة المعلومات الورقية، مما يتيح توجيه هذه الموارد نحو أنشطة أكثر إنتاجية وقيمة مضافة للمؤسسة[3].

فمع أتمت خزن واسترجاع البيانات إلكترونيا، يتم إعادة توظيف المهارات البشرية وتطوير أدوارها لتنتقل من العمل الإجرائي المكرر إلى المساهمة الفعالة في صياغة القرارات الاستراتيجية وتحقيق الأهداف المؤسسية[4].

---

[1] محمود محمد عبد الغني عيسى، "دور التكنولوجيا في منع الفساد ومكافحته في الإدارة المحلية"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، المجلد 102، العدد 35، (عدد خاص: المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون)، 2023، ص1681.

[2] حسين، خولة إبراهيم. "دور التكنولوجيا في تحسين الإدارة المحلية: تحليل لآثار التحول الرقمي على الأداء الحكومي المحلي". مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية. المجلد 16. العدد 2. الجزء 1 (أيلول 2025)،ص1380.

[3] نور الهدى بوعطيط ونسيبة بوقال، "دور التحول الرقمي في تحسين أداء المورد البشري في المؤسسات العمومية: دراسة تطبيقية ببلدية قسنطينة"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2025، ص578.

[4] محمد روة، وعماد لبيد، دور التحول الرقمي في تحقيق الديموقراطية التشاركية في الجزائر اقتراح نموذج المنصة الرقمية فضاء الديمقراطية نقرر معا، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 219.

رابعا-خفض التكلفة وزيادة الإنتاجية:

يساهم التحول الرقمي في خفض التكاليف التشغيلية وزيادة الإنتاجية الكلية من خلال توظيف التطورات التكنولوجية الحديثة عبر شبكات الاتصال المتطورة. وبفضل هذه الآليات، يتم ابتكار قنوات اتصال أكثر فاعلية تتيح للمستفيدين المشاركة المباشرة في أعمال التنفيذ، مما يقلل من الفاقد الإداري، ويعظم من سرعة وجودة إنجاز المهام، ويخلق بيئة عمل رقمية مرنة تتسم بالاستجابة العالية لمتطلبات المستفيدين وتطلعاتهم[1].

المبحث الثاني:

المنظومة التشريعية وآليات استعمال التحول الرقمي في مؤسسة البريد والمالي بالجزائر

شهد قطاع البريد والخدمات المالية في الجزائر تحولا جذريا في إطار استراتيجية وطنية تهدف إلى عصرنة المرفق العام وتعزيز الشمول المالي الرقمي.

وقد استند هذا الانتقال إلى منظومة تشريعية وتنظيمية متكاملة، وضعت الأطر القانونية اللازمة لتنظيم المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الحساسة للمستخدمين؛ وتأتي هذه الترسانة التشريعية لتواكب التطور التكنولوجي، وتمنح مؤسسة بريد الجزائر الصلاحيات اللازمة لتبني تقنيات حديثة في عمليات الدفع والتحويل المالي[2].

كما تسعى هذه المنظومة إلى تحقيق توازن دقيق بين تسهيل الوصول إلى الخدمات البريدية والمالية عبر المنصات الرقمية، وبين ضمان أمن المعاملات وامتثالها للمعايير الدولية

[1] عدنان مصطفى البار، تقنيات التحول الرقمي، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز 2020، ص7.

[2] زهير تركي وعلي لوينسي، "فعالية التحول الرقمي في حوكمة الإدارة والتحديات القانونية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محند أولحاج – البويرة ، المجلد 18، العدد 04، 2025، ص 40.

للسلامة الرقمية، مما يعزز ثقة المواطن في المرفق العام ويقلل من الاعتماد على المعاملات النقدية الورقية التقليدية[1].

وللإحاطة بهذا الموضوع، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ يتناول **المطلب الأول** المنظومة التشريعية المنظمة للتحول الرقمي في التشريع الجزائري، بينما يخصص **المطلب الثاني** لدراسة آليات استعمال وتطبيق التحول الرقمي في المؤسسة البريدية

المطلب الأول: المنظومة التشريعية المنظمة للتحول الرقمي في التشريع الجزائري

تستند عملية التحول الرقمي في قطاع البريد والخدمات المالية بالجزائر إلى إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى توفير البيئة الملائمة لعصرنة المرفق العام[2].

ويرتكز هذا المطلب على تحليل النصوص التشريعية والقواعد القانونية التي أسست لرقمنه الخدمات المالية والبريدية، مع التركيز على آليات حماية البيانات الرقمية لضمان موثوقية المعاملات الإلكترونية في ظل الاستراتيجية الوطنية للرقمة.

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لرقمنه الخدمة البريدية والمالية

تعد عصرنة قطاع البريد في الجزائر حجر الزاوية في استراتيجية التحول الرقمي الوطني، ولم يكن هذا التحول ليتحقق دون إرساء دعائم قانونية متينة تنقل المعاملات من حيزها المادي التقليدي إلى الفضاء الرقمي المحمي قانونا. فيما يلي توسع وتحليل دقيق للنصوص القانونية المنظمة لرقمنه الخدمة البريدية والمالية[3]:

---

[1] زهير تركي وعلي لوينسي، المرجع السابق، ص41.

[2] أحمد الكبيسي، "تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية"، المجلة العربية للأرشيف والمعلومات العربية، المجلد 300، العدد 29، ص 06.

[3] عواشرية الزبير، النظام القانوني لوزارة الرقمنة والإحصائيات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة–، السنة الجامعية 2020–2021، ص07.

أولا: القانون رقم 18-04 كإطار مرجعي شامل

يعتبر القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجعية الدستورية والمهندس التقني للقطاع[1]. حيث جاء هذا القانون ليعيد صياغة مفهوم تقديم الخدمة العمومية في مجال البربد بما يتناسب مع العصرنة الرقمية:

1-توسيع مفهوم الخدمات: لم يعد البريد مقتصرًا على نقل الرسائل الورقية، بل أقر القانون مشروعية الخدمات البريدية الإلكترونية، بما في ذلك البريد المختلط والصندوق البريدي الإلكتروني[2].

حيث تعتبر المادة الاولى من هذا القانون هي المرجعية الأساسية لعملية الرقمنة؛ لأنها تفرض تقديم خدمات ذات جودة عالية ونوعية وفي ظروف جيدة لا يحيطها اللبس، وهو ما لا يتحقق في العصر الحالي إلا من خلال الانتقال من التعاملات الورقية التقليدية إلى الأنظمة الرقمية والمنصات الإلكترونية التي تضمن سرعة المعالجة وتقليل التدخل البشري وقد شملت المادة المذكورة اعلاه ما يلي[3].

[1] القانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية ،العدد 27 ،الصادرة في 27 شعبان عام 1439 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2018، .

[2] يقصد بـ "**البريد المختلط**" **(Hybrid Mail)**: نموذج تشغيلي يجمع بين الإرسال الإلكتروني والتسليم المادي. يرسل العميل المستند رقميًا عبر منصة مرخصة، ثم تقوم الجهة البريدية بطابعة وتغليفه وإيصاله كنسخة ورقية للمستلم النهائي. أما "الصندوق البريدي الإلكتروني" فهو حساب بريدي إلكتروني آمن معترف به قانونيًا، يستخدم للمراسلات الرسمية (مثل الإشعارات القضائية والفواتير)، ويمنح الحجية القانونية نفسها للبريد الورقي المسجل، مما يقلل من استخدام الورق ويسرع الإجراءات الرسمية.

[3] المادة الأولى من القاون رقم18-04، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، المتعلق بالقواعد العامة الخاصة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر.

2-تكريس مبدأ الخدمة الشمولية: ألزم القانون مؤسسة بريد الجزائر بضمان نفاذ جميع المواطنين، بغض النظر عن موقعهم الجغرافي، إلى الخدمات المالية والبريدية الرقمية، مما جعل الرقمنة واجبا قانونيا على المؤسسة وليس مجرد خيار تقني[1].

3-الاعتراف بالدفع الإلكتروني: وضع هذا القانون الأسس التنظيمية لاستخدام الوسائط الإلكترونية في تسوية المعاملات المالية البريدية، مع إخضاعها لرقابة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لضمان جودة الخدمة وأمنها[2].

ثانيا: القانون رقم 15-04 وحجية المعاملات الرقمية

يمثل القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]، القفزة النوعية في مجال التعاملات البريدية المالية التي منحت روح القانون للتحول الرقمي داخل المؤسسة العمومية للبريد والمالي بالجزائر.هذا الاخير تضمن تجديدات مسة جل معاملات القطاع نلخصها فيما يلي

1-المعادلة بين السند الورقي والإلكتروني: نص هذا القانون صراحة على أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بنفس الحجية القانونية للتوقيع المخطوط باليد، شريطة إمكانية تحديد هوية صاحبه وضمان سلامة المحتوى وهو ما نصت عليه المادة 06 على انه :(يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني)[4].

2-تأمين المعاملات المالية: بفضل هذا النص، أصبحت عمليات سحب الأموال والتعاملات المتعلقة بالحساب البريدي عبر الصرافات الآلية (GAB) أو التحويلات عبر تطبيق بريدي

[1] تنفيذا لأحكام القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية؛ لاسيما المواد المتعلقة بالخدمة الشاملة للبريد، والتي تلزم مؤسسة بريد الجزائر بضمان استمرارية المرفق العام والمساواة في النفاذ إليه، حيث أصبحت الرقمنة والتحول الرقمي الآلية التقنية لتجسيد هذا الالتزام القانوني في المناطق النائية.

[2] المادة 11 وما بعدها من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السالف الذكر.

[3] القانون رقم 15-04، المؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[4] المرجع نفسه، المادة 06.

موب معترفا بها قانونا وتملك أمام القضاء، حيث يعتبر الرمز السري (PIN) أو البصمة الرقمية بمثابة توقيع قانوني ملزم، وهو ما اكدته المادة 09 والتي جاء فيها:(بغض النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء.....)[1].

3-إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني: استحدث القانون بموجب المادة 16 من القانون رقم 15-04 المذكور اعلاه، هيئات تسهر على تأمين المفاتيح التشفيرية، مما يضمن لمشتركي بريد الجزائر أن بياناتهم وتوقيعاتهم محمية ضد التزوير أو الانتحال[2].

ثالثا: القوانين المكملة لضبط الرقمنة المالية

لا يمكن فصل رقمنة البريد عن المنظومة القانونية المالية الأوسع، حيث تتقاطع خدمات بريد الجزائر مع:

1-القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقد والمصرفية :الذي يضبط آليات التعامل بالنقود الإلكترونية ويحدد دور مؤسسة البريد كعون اقتصادي في المنظومة المصرفية الوطنية، عبر القرارات واللوائح التنظيمية المشتركة وهو ما جاءت به نص المادة 53 منه(يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي)[3].

[1] المرجع نفسه، المادة 09.

[2] المادة 16من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر.

[3] المادة 53 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتعلق بالنقد والمصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

2-القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: والذي نظم عمليات الدفع عن بعد عبر البطاقة الذهبية، حيث حدد التزامات المورد الإلكتروني وحقوق الزبون البريدي، مما خلق بيئة آمنة للمدفوعات الإلكترونية عبر منصات بريد الجزائر[1].

رابعا: البعد الحمائي في الرقمنة

إن رقمنة الخدمات البريدية استوجبت أيضا مقتضيات ونصوصا ردعية لحماية هذا الفضاء، أي امن قانوني وهنا يبرز دور قانون العقوبات الذي عدل ليشمل الجرائم السبيرانية، مثل المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مما يوفر حماية قانونية للأرصدة البريدية والبيانات الشخصية للمستخدمين من أي اختراق أو تلاعب تقني.

الفرع الثاني: الاستراتيجيات الوطنية والقواعد القانونية لحماية البيانات

يعد القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018[2]حجر الزاوية في بناء الثقة الرقمية بين مؤسسة بريد الجزائر وزبائنها، إذ لا يمكن الحديث عن رقمنة الخدمات المالية والبريدية دون توفير نظام حماية قانوني يقي المعطيات الشخصية من مخاطر الانتهاك أو سوء الاستخدام. فيما يلي توسع تحليلي في هذا الفرع مع مراعاة الضوابط المنهجية تجسد القواعد القانونية الواردة في القانون رقم 18-07 التزام الدولة بحماية الخصوصية في العصر الرقمي، وهو ما يفرض على مؤسسة بريد الجزائر جملة من الالتزامات الجوهرية:

[1] انظر: لقانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2018.

أولا: الالتزام بالأمن والسرية (الجزائر بتأمين زبائن)

يلزم المشرع الجزائري مؤسسة بريد الجزائر بتأمين بيانات الزبائن واتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية البيانات من الإتلاف العرضي أو غير المشروع، ومن الضياع أو التغيير أو الولوج غير المصرح به[1]. ويتطلب ذلك من الناحية التقنية استخدام أنظمة تشفير متطورة وتأمين قواعد البيانات المالية، أما إداريا فيجب حصر صلاحية الوصول إلى البيانات في موظفين معينين ومخضعين لالتزام مهني بالسرية التامة[2].

ثانيا: مبدأ التناسب والشرعية في معالجة المعطيات

لا يجوز لبريد الجزائر جمع البيانات إلا لأغراض محددة وصريحة ومشروعة. فالمعطيات التي يتم جمعها عند فتح حساب بريدي جاري (CCP) لا يمكن استخدامها في أغراض تسويقية خارج نطاق الخدمة المطلوبة إلا بموافقة صريحة من صاحب الشأن[3]، ويمنع القانون ما يعرف بـ "الإفراط في جمع البيانات"، حيث يجب أن تكون المعطيات المجموعة كافية وذات صلة بالخدمة البريدية أو المالية فقط[4].

ثالثا: الدور الرقابي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

استحدث القانون هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[5]. وتتمثل مهامه هذه الهيئة في منح التراخيص المسبقة لمؤسسة البريد قبل

[1] المادة 07، المرجع نفسه، ص13.

[2] بوزيان محمد، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 02، 2019، ص 45.

[3] المادة18 من القانون رقم 18-07،يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطاب الشخصي، السالف الذكر.

[4] ندوزي مبروك، القانون الإداري والتحول الرقمي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 88.

[5] المادة 12 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطاب الشخصي ، سالف الذكر، ص10.

الشروع في أي معالجة آلية للبيانات، كما تملك حق استقبال شكاوى الزبائن في حال تعرض بياناتهم للانتشار غير القانوني[1].

المطلب الثاني: آليات استعمال وتطبيق التحول الرقمي في المؤسسة البريدية

يهدف هذا المطلب إلى تبيان الأدوات التي تعتمد عليها مؤسسة بريد الجزائر للانتقال من التسيير التقليدي إلى البيئة الرقمية، وذلك من خلال محورين: الأول تقني خدماتي، والثاني قانوني رقابي.

الفرع الأول: الآليات التقنية والخدماتية لاستعمال

تعتبر الآليات التقنية العمود الفقري للتحول الرقمي، حيث تهدف إلى تحسين جودة الخدمة العمومية المالية وتقليص التدفق على المكاتب البريدية.

اولا– منظومة الدفع الإلكتروني:

تؤكد الدراسات المتخصصة، ومنها دراسة الباحثة "مقدم وهيبة" المنشورة في "مجلة دفاتر اقتصادية" (2025)، على أن سياسات شركة بريد الجزائر في رقمنة خدماتها لم تكن مجرد تحديث تقني، بل هي استراتيجية متكاملة تهدف إلى عصرنة المرفق العام.وقد ركزت هذه السياسات على تحويل المعاملات الورقية إلى رقمية عبر تطبيقات مثل "بريدي موب"، مما ساهم بشكل مباشر في تحسين كفاءة الإدارة البريدية وتقليل التكاليف التشغيلية، مع ضمان أمان التعاملات المالية وتوافرها بشكل مستمر للمواطن [2].

[1] شيحاني سمير، "النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 08، 2019، ص 112.

[2] مقدم، وهيبة. (2025). سياسات شركة بريد الجزائر في رقمنة خدماتها. مجلة دفاتر اقتصادية، مجلد 16 (عدد 1)، ص ص1212.

ثانيا– تطبيق بريدي موب

يعد تطبيق بريد موب الواجهة الرقمية الأبرز لشركة بريد الجزائر، حيث يتيح للزبائن الوصول الفوري لمجموعة متكاملة من الخدمات النقدية والمالية عبر الهواتف المحمولة. يساهم التطبيق بفعالية في تحسين إدارة الوقت وتعزيز كفاءة التعامل مع الحسابات البريدية الجارية والعمليات المالية، ومن أبرز الخدمات المتاحة عبره[1]:

تتجلى مظاهر الرقمنة في قطاع البريد بالجزائر من خلال تقديم خدمات إلكترونية متطورة تتيح للمستخدم الاطلاع الفوري على رصيد الحساب البريدي الجاري (CCP) ومتابعته في الوقت الفعلي، بالإضافة إلى المنح الكامل لصلاحيات إدارة البطاقة الذهبية من حيث التفعيل، التجميد، أو طلب البديل. كما يوفر النظام الرقمي للقطاع آليات آمنة لتحويل الأموال بين الحسابات البريدية بيسر وسهولة، مع تعزيز خدمات الموقع التي تتيح للمرتفقين تحديد أماكن أجهزة الصراف الآلي (GAB) والمكاتب البريدية القريبة. وعلاوة على ذلك، يبرز دور إدارة العمليات في تمكين المستخدم من استخراج كشوف حساب مختصرة لآخر عشر عمليات تمت بالبطاقة، مع إمكانية أتمتة التعاملات من خلال حفظ نماذج التحويل المتكررة لتسهيل تنفيذها مستقبلا، مما يجسد فعالية التحول الرقمي في تحسين الخدمة العمومية البريدية.

ثالثا: خدمة بريد باي

تعد خدمة بريد باي قفزة نوعية في مسار رقمنة المعاملات المالية في الجزائر، حيث تتجاوز كونها مجرد وسيلة دفع تقنية لتصبح أداة فعالة في تعزيز الشمول المالي وضبط النشاط التجاري. فمن الناحية الإجرائية، تساهم هذه التقنية في التخلص من معضلة "نقص السيولة النقدي" وتدعم استمرارية المرفق العام خارج الأوقات الرسمية.

[1] حول تطبيق بريدي موب والخدمات الرقمية: الموقع الرسمي لبريد الجزائر، "الخدمات المالية الإلكترونية"، متاح على الرابط: www.poste.dz (تاريخ الاطلاع: 24 أبريل 2026).

أما من المنظور القانوني والرقابي، فإن اعتماد رمز الاستجابة السريعة (QR Code) يوفر شفافية تامة في التعاملات، حيث يتم توثيق كل عملية مالية رقميا بشكل فوري، مما يقلل من فرص التهرب الضريبي ويحد من مخاطر تداول العملة خارج القنوات البنكية والبريدية الرسمية. وبذلك، يمثل "بريد باي" ركيزة أساسية في بناء الإدارة الرقمية التي تسعى الجزائر لتحقيقها تماشيا مع المعايير الدولية للحوكمة المالية والأمن المعلوماتي[1].

الفرع الثاني: الآليات القانونية والرقابية لضمان سلامة التعاملات الرقمية

لا يمكن للآليات التقنية أن تنجح دون إطار قانوني يحمي أطراف المعاملة الرقمية ويحدد المسؤوليات، وهو ما يتجلى في:

اولا-الاستناد إلى قانون النقد والمصرفية (23-09):

من خلال المادة 53 التي تمنح الغطاء القانوني لتعامل بنك الجزائر مع المؤسسات المالية (ومنها البريد المالي) في مجالات المقاصة والعمليات المصرفية الرقمية، مما يضمن السيولة والرقابة النقدية[2].

ثانيا-التوقيع والتصديق الإلكتروني:

تكمن أهمية تفعيل أحكام القانون رقم 15-04 في منح الحجية القانونية الكاملة للمعاملات البريدية الرقمية، مما يرفعها إلى مصاف السندات الرسمية الموثوقة. ويساهم نظام التوقيع والتصديق الإلكتروني في ضمان نزاهة البيانات وهوية الأطراف، مما يوفر بيئة قانونية آمنة تدعم الانتقال من التسيير الورقي التقليدي إلى الإدارة الإلكترونية المعتمدة على السرعة والأمان القانوني[3].

[1] مقدم، وهيبة، المرجع السابق، ص1213.

[2] المادة 53 من القانون رقم 23-09 ، المتعلق بالنقد والمصرفية، السالف الذكر، ص10..

[3] القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، السالف الذكر.

ثالثا-آليات مكافحة الجريمة السبيرانية

تتمحور فعالية التحول الرقمي في قطاع البريد حول مدى الالتزام بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ولاسيما أحكام القانون رقم 18-07؛ حيث تفرض المادة 3 منه وما يليها على المؤسسات البريدية بوصفها "مسؤولا عن المعالجة" اتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لضمان سرية البيانات وحمايتها من أي وصول غير مشروع[1].

ويتجلى ذلك في ضرورة تحصين الأنظمة المعلوماتية للبريد ضد مخاطر الاختراق السيبراني والتزوير المالي، من خلال اعتماد بروتوكولات تشفير متطورة وآليات تصديق قوية تحمي الحسابات المالية للزبائن من التلاعب. إن هذا الربط القانوني والتقني يهدف إلى خلق بيئة رقمية آمنة تضمن سلامة المعاملات المالية من جهة، وتصون الحق الدستوري في حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، مما يضع على عاتق الإدارة البريدية مسؤولية مزدوجة: ضمان استمرارية الخدمة المرفقية الرقمية، والتبليغ الفوري عن أي اختراق قد يمس بالسلامة المعلوماتية أو خصوصية البيانات المعالجة[2].

رابعا: الدور الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية":

تضطلع "سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية" بدور محوري في الرقابة الإدارية والتقنية، من خلال السهر على مطابقة الخدمات الرقمية للمعايير الوطنية والدولية وضمان جودة الخدمة وأمن الشبكات[3].ويتكامل هذا الدور مع الرقابة الصارمة لبنك الجزائر الذي يشرف على الجوانب المالية المحضة، خاصة ما تعلق بسلامة التحويلات المالية الرقمية ومكافحة

[1] انظر :المادة 03 وما يليها من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[2] المادة04، من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، السالف الذكر.

[3] انظر : المادة 11 من القانون رقم 18-04،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات الالكترونية،السالف الذكر.

تبيـيض الأمـوال. يهـدف هـذا التنسـيق الرقـابي المـزدوج إلـى حمايـة حقـوق المـرتفقين وتـأمين المعـاملات الإلكترونيـة فـي قطـاع البريـد، بمـا يضـمن انسـجام التحـول الرقمـي مـع المنظومـة القانونية والمالية للدولة.

الفصل الثاني

فاعلية الخدمات البريدية والمالية في ظل التحول الرقمي

الفصل الثاني

فاعلية الخدمات البريدية والمالية في ظل التحول الرقمي

يشكل التحول الرقمي محورا أساسيا في استراتيجيات تطوير الخدمات العمومية في جميع أنحاء العالم، خاصة في قطاعي البريد والمالية. في الجزائر، تسعى مؤسسة بريد الجزائر إلى مواكبة هذا التحول من خلال إطلاق عدة خدمات رقمية، مثل تطبيق "بريدي موب"، والبطاقة الذهبية، ونظام "اعرف زبونك" (KYC).

إلا أن هذا التحول يطرح تساؤلات جوهرية حول أثره الفعلي على فعالية هذه الخدمات. فهل ساهم التحول الرقمي بالفعل في تحسين جودة الخدمات وسرعة الأداء؟ وهل واجه تحديات قانونية أعاقت تحقيق الفعالية المطلوبة؟ وكيف يتفاعل هذا التحول مع متطلبات التحول الاقتصادي الأوسع في الجزائر؟ يتناول هذا الفصل هذه الإشكاليات من خلال مبحثين: الأول يحلل انعكاسات التحول الرقمي على فعالية الخدمات (إيجابيات وتحديات قانونية)، والثاني يدرس التحول الرقمي في سياق التحول الاقتصادي.

المبحث الأول

انعكاسات التحول الرقمي على فعالية الخدمات العمومية البريدية والمالية

يمثل التوجه نحو الرقمنة في قطاع المرافق العامة ركيزة أساسية لتحديث الإدارة، حيث يتجاوز كونه مجرد استبدال للمعاملات الورقية ليمتد إلى تحسين جوهري في طرق تسيير الخدمة العمومية وتطوير علاقتها بالمرتفقين.

وفي البيئة الجزائرية، سعت مؤسسة بريد الجزائر من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة إلى تعزيز نجاعة أدائها المرفقي وتجاوز العقبات التقليدية المرتبطة ببطء الإجراءات.

إلا أن هذا الانتقال الرقمي أفرز نتائج مزدوجة؛ فبينما ساهم في الارتقاء بمستوى الاستجابة للحاجيات اليومية للمواطنين، أوجد في المقابل تعقيدات قانونية تتصل بحماية البيانات والمخاطر التقنية. وبناءً عليه، سنعالج في هذا المبحث الآثار الإيجابية التي حققها هذا التحول، مع تسليط الضوء على المعوقات القانونية التي قد تحول دون تحقيق الفعالية القصوى.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتحول الرقمي

لم يعد التحول الرقمي في المؤسسات الخدمية مجرد خيار ثانوي، بل أضحى ضرورة لضمان كفاءة المرفق العام. وقد انعكس هذا التوجه في الجزائر على عصرنة الخدمات التي يقدمها بريد الجزائر، مما أدى إلى إحداث تغييرات جوهرية مست جوانب الأداء، السرعة، والشفافية، وهو ما سنفصله في الفرعين الآتيين[1].

[1] بوهالي محمد، عطاء الله ياسين، "تقييم جودة خدمة بريد الجزائر باستخدام نموذج SERVPERF: دراسة عينة من زبائن بريد الجزائر بولاية الأغواط"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021، ص354.

الفرع الأول: تحسين جودة الخدمات وسرعة الأداء

أدى دمج التقنيات الرقمية في المنظومة البريدية والمالية إلى تجاوز النمط التقليدي في تقديم الخدمة، مما أسفر عن نتائج ملموسة في عدة مستويات [1]:

أولا: اختصار المدد الزمنية للمعاملات:

لعبت الرقمنة دورا محوريا في إنهاء حقبة "طوابير الانتظار" الطويلة أمام الشبابيك والإدارات العمومية، حيث أحدثت نقلة نوعية في سرعة التنفيذ من خلال مستويين أساسيين[2]:

1-العمليات الروتينية والخدماتية: أصبحت عمليات دفع مستحقات الطاقة (الكهرباء والغاز) وفواتير الاتصالات تتم بصفة لحظية عبر المنصات الهاتفية والتطبيقات الذكية، مما وفر الجهد والوقت على المواطن.

2-الانسيابية المالية: تحولت التحويلات المالية من مسار بيروقراطي كان يستغرق عدة أيام إلى إجراءات فورية تضمن تدفق الأموال بين الحسابات الجارية في وقت قياسي، مما عزز من كفاءة الدورة الاقتصادية.

ثانيا: رفع كفاءة التسيير المؤسسي

لم تقتصر الرقمنة على الواجهة الخارجية مع الزبائن فحسب، بل امتدت لتحدث ثورة في الهياكل الداخلية للمؤسسة، مما أدى إلى تحسين الأداء التشغيلي من خلال محورين[3]:

1. **الميكنة الشاملة والخدمات اللوجستي:** ساهم دمج التقنيات الحديثة في مراكز الفرز والمعالجة في إعادة صياغة مفهوم الكفاءة:

---

[1] تيشاني، عبد الرحمن، إدارة الخدمات العمومية في عصر الرقمنة، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2022، ص 52.

[2] منشورات مؤسسة بريد الجزائر حول العصرنة الرقمية، الجزائر، 2025.

[3] بني حمدان محمد، الاستراتيجية و التخطيط الاستراتيجي(منهج معاصر)، عمان: دار اليازوري للنشروالتوزيع،2009،ص.ص.221-222.

-**تسريع دورة المعالجة:** من خلال استخدام أنظمة الفرز الآلي التي تعمل بسرعات تفوق القدرة البشرية بمراحل، مما يضمن تدفق الطرود والرسائل دون انقطاع[1].

-**تقليص هوامش الخطأ:** أدت آليات التشغيل الذاتي إلى تحييد التدخل البشري المباشر في العمليات الحسابية والتصنيفية، مما قلل من احتمالات ضياع الطرود أو توجيهها الخاطئ[2].

التتبع الآني (Tracking): مكنت هذه النظم من مراقبة مسار الشحنات لحظة بلحظة، مما يرفع من مستوى الموثوقية والمصداقية المؤسسية.

2. **الأرشفة الإلكترونية وإدارة البيانات:** تحول الأرشيف من مجرد مخازن ورقية متكدسة إلى قاعدة بيانات ديناميكية توفر المزايا التالية[3]:

-**تنظيم القاعدة البياناتية:** أصبحت المعلومات مجهزة في مستودعات رقمية مهيكلة، مما ينهي فوضى التخزين المادي ويحمي الوثائق من التلف أو الضياع.

-**سرعة استرجاع المعلومة:** الانتقال من البحث اليدوي الذي يستغرق ساعات أو أياما إلى "البحث اللحظي" بضغطة زر، مما يسهل عملية اتخاذ القرار المبني على بيانات دقيقة.

-**تيسير عمليات التدقيق:** تتيح الرقمنة سجلات تعقب (Audit Trails) دقيقة لكل عملية، مما يسهل مهام الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي بأقل جهد وتكلفة ممكنين.

---

[1] زان مريم، "دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الإلكترونية: الإنجازات والتحديات)"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 2، العدد 12، ص56.

[2] سيد احمد مسيردي، خديجة سعيد، "مشروع الجزائر الإلكترونية: الواقع والتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، 2013، ص276.

[3] بوالجدري ياسين وشواو عبد الباسط، "تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح لحلول معيارية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 26، العدد 63، الجزائر، 15 جانفي 2022، ص983.

ثالثا: الارتقاء بتجربة طالبي الخدمة

لم يعد التحول الرقمي مجرد خيار تقني، بل أصبح أداة استراتيجية لتحسين العلاقة بين المؤسسة والمرتفقين، وهو ما تجلى في المؤشرات الميدانية من خلال[1]:

1-التحرر من القيد الزمني والمكاني: أظهرت المؤشرات تحسنا ملموسا في انطباعات المواطنين نتيجة المرونة العالية؛ إذ لم تعد الاستفادة من الخدمات مرتبطة بالتوقيت الإداري الرسمي (من الثامنة صباحا إلى الرابعة مساءً)، بل أصبحت متاحة بشكل مستمر (7/24) عبر التطبيقات والمنصات الرقمية[2].

2-ترقية التجربة الرقمية للمرتفق وتقليل الاكتظاظ: ساهم التوجه نحو "الخدمة عن بعد" في تخفيف الضغط الاكتظاظ على المكاتب البريدية الميدانية، مما سمح للموظفين بتقديم خدمة أفضل للحالات التي تستدعي الحضور الشخصي، ورفع من مستوى الرضا العام للمواطن[3].

3-تعميم الشمول المالي: مكنت هذه الخدمات الفئات المختلفة من الوصول إلى مستحقاتها وتعاملاتها المالية بيسر وأمان، مما عزز الثقة في المنظومة الرقمية الوطنية[4].

رابعا: تقليل الأخطاء البشرية وزيادة الدقة

تعتبر الدقة واليقين من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة الرقمية، حيث تساهم الأنظمة المؤتمتة في إضفاء طابع "الموثوقية التقنية" على المعاملات، ويتجلى ذلك في[5]:

---

[1] فاطمة الزهراء بن أحمد ونادية بن أحمد، "التحول الرقمي في الجزائر الواقع والتحديات -حالة دراسة-"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، جوان 2025، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] لطيفة القصير، الخالدي الهادي، "دور بريد الجزائر في تعميم الخدمات المالية الرقمية في الجزائر، 'البطاقة الذهبية نموذجا'"، مجلة مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة الجزائر 3، المجلد 24، العدد 01، 2024، ص. 301,

[4] دراسة حول دور مؤسسة بريد الجزائر في تعميم الخدمات المالية الرقمية، مجلة الباحث، العدد 12، 2024، ص 34.

[5] لطيفة القصير، الخالدي الهادي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

التشغيل الذاتي وتفادي الزلل البشري: تعتمد الأنظمة الرقمية الحديثة على عمليات آلية مبرمجة سلفا تقلل إلى حد كبير من التدخل البشري المباشر، وهو ما أدى عمليا إلى انخفاض حاد في نسبة الأخطاء المتعلقة بتحويلات الأموال أو البيانات المحاسبية التي كانت عرضة لسهو الموظف أو خطأ الإدخال اليدوي[1].

ضمان سلامة التدفق اللوجستي:

بفضل أنظمة الرقابة الرقمية، قلت حالات فقدان الطرود أو توجيهها الخاطئ، حيث يتم تتبع كل شحنة عبر "هوية رقمية" فريدة ترافقها منذ الإيداع وحتى الاستلام[2].

التحقق الرقمي والخدمات الذكية (خدمة TIKKA):

أصبحت كشوف الحسابات والمستندات الرسمية أكثر دقة ومصداقية بفضل إدراج تقنيات التحقق عبر رمز الاستجابة السريع (QR Code) من خلال خدمة "TIKKA"، مما يسمح بالتأكد اللحظي من صحة البيانات ويقطع الطريق أمام التزوير أو الأخطاء في عرض الأرصدة[3].

خامسا: خفض التكاليف التشغيلية والبيئية

يتجاوز أثر الرقمنة الجوانب الإجرائية ليصل إلى تحقيق استدامة اقتصادية وبيئية، وهو ما يتماشى مع توجهات الدولة نحو "الإدارة الخضراء" وترشيد النفقات العمومية، وذلك من خلال:

-ترشيد الإنفاق التشغيلي:

[1] عماني لمياء، حمادوش وفاء، "آفاق تجاوز الفجوة الرقمية في الجزائر لتحقيق الشمول المالي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17،العدد25، 2021، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص114.

[3] فاطمة الزهراء بن أحمد ونادية بن أحمد، "المرجع السابق، ص64.

ساهم التحول الرقمي في تقليل الاعتماد على الأوراق والمطبوعات الإدارية، مما أدى إلى خفض نفقات التوريد والتخزين. كما أن تقليل الضغط على المقرات الميدانية خفف من تكاليف الصيانة والاستهلاك الطاقي للمرافق العمومية[1].

-**المساهمة في الاستدامة البيئية:** من خلال تمكين المرتفقين من إجراء معاملاتهم عن بعد، انخفضت الحاجة إلى التنقل المادي، مما أدى بالضرورة إلى خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن وسائل النقل، وهو ما يخدم أهداف التنمية المستدامة[2].

-**تحسين العائد الاستثماري:** إن الاستثمار في المنصات الرقمية يوفر مبالغ ضخمة كانت تهدر في العمليات البيروقراطية التقليدية، مما يسمح بإعادة توجيه تلك الموارد لتطوير البنية التحتية للقطاع[3].

الفرع الثاني: تعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى الخدمات

تعد الرقمنة أداة فعالة في تكريس مبادئ الحوكمة والعدالة في توزيع الخدمة العمومية، وذلك من خلال:

أولا: تكريس مبدأ الشفافية والرقابة الذاتية

تعد الشفافية ركيزة أساسية في الإدارة الحديثة، حيث تعمل الرقمنة على تحويل المرفق العام من "صندوق مغلق" إلى منظومة مكشوفة تتيح الرقابة المتبادلة، وذلك عبر:

[1] دراسة حول دور مؤسسة بريد الجزائر في تعميم الخدمات المالية الرقمية، المرجع السابق ، ص 36.

[2] رنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية، "أهداف التنمية المستدامة في العمل"، متاح على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2026).

[3] لبنك الدولي مباشر، "القمة الرقمية العالمية 2025 – مسارات رقمية للجميع"، فعاليات البنك الدولي، مارس 2025. متاح على الرابط: https://live.albankaldawli.org/ar/event/2025/global-digital-summit (تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2026).

قابلية التتبع الرقمي (Traceability):

توفر الأنظمة الرقمية سجلا تاريخيا (Logs) دقيقا وغير قابل للتعديل لكل عملية مالية أو إدارية. هذا المسار الرقمي يوثق وقت التنفيذ، الجهة المنفذة، والمستفيد، مما يسهل عمليات التدقيق اللاحقة ويكشف أي انحرافات إدارية.

-**تفعيل الرقابة الذاتية للمواطن:** من خلال التنبيهات الفورية (SMS) والإشعارات عبر التطبيقات، أصبح المواطن شريكا في الرقابة؛ حيث يراقب حركة حسابه الشخصي لحظة بلحظة، مما يمنع أي تلاعبات غير قانونية أو عمليات اختراق، ويعزز من شعوره بالأمان القانوني والمالي[1].

-**بناء الثقة المؤسسية:** تساهم هذه الوضوحية في إزالة الحواجز البيروقراطية وبناء جسور الثقة بين مؤسسة بريد الجزائر وجمهورها، حيث يحل "المنطق التقني" المحايد محل "السلطة التقديرية" للموظف، مما يقلل من فرص الفساد الإداري [2].

ثانيا: تحقيق الشمول المالي والمرفقي

لم تكن الرقمنة مجرد تحديث تقني، بل كانت أداة فعالة لكسر العزلة وتحقيق العدالة المرفقية بين مختلف الأقاليم الوطنية، وذلك عبر:

-**تجاوز العوائق الجغرافية:** ساهمت المنصات الرقمية في إلغاء المسافات؛ حيث لم يعد المواطن في المناطق المعزولة، الجبلية، أو مناطق الظل ملزما بالتنقل لمسافات طويلة أو

[1] البنك الدولي مباشر، "القمة الرقمية العالمية 2025: مسارات رقمية للجميع"، قسم موارد التعلم والتقارير (اقتصاديات الأمن السيبراني في الأسواق الصاعدة)، واشنطن العاصمة، 18 مارس 2025المرجع السابق، (تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2026),

[2] ابن جدو، محمد سالم، التحول الرقمي في المؤسسات المالية، عمان: مكتبة الفلاح، 2021، ص 105.

تحمل تكاليف السفر للحصول على خدماته الأساسية. فأصبحت الإدارة هي التي تنتقل إلى المواطن افتراضيا، مما يعزز من فكرة "الإدارة الجوارية الرقمية"[1].

-**دمج الفئات المحرومة ماليا:** أتاح تعميم الخدمات عبر الهاتف المحمول لشرائح واسعة من المجتمع خاصة في القرى الريفية الانخراط في المنظومة المالية الرسمية.

هذا "الشمول المالي" مكنهم من استلام المنح، الرواتب، وإجراء التحويلات دون الحاجة لوجود مكاتب بريد مادية في كل تجمع سكاني صغير[2].

-تجسيد العدالة الاجتماعية:

إن توفير تغطية الإنترنت كبديل للمرفق التقليدي يعد خطوة استراتيجية نحو تحقيق المساواة في الاستفادة من الخدمة العمومية، حيث يتساوى المواطن في العاصمة مع المواطن في أقصى الجنوب في سرعة وجودة الخدمة، وهو ما يقلص الفوارق المجالية[3].

ثالثا: الحد من مظاهر الفساد الإداري

إن تقليص التعامل النقدي المباشر (Cash) واستبداله بالدفع الإلكتروني يقلل من فرص التهرب الضريبي والرشوة، ويجعل المسار المالي للمؤسسة قابلا للتدقيق والمساءلة في أي لحظة من قبل الجهات الرقابية المختصة[4].

[1] مؤسسة بريد الجزائر، دليل الخدمات الرقمية عبر تطبيق "بريدي موب"، المرجع السابق، (تاريخ الاطلاع: 15 مايو 2026)

[2] صليحة فلاق، معمر حمدي، وصليحة حفيفي، تعزيز الشمول المالي كمدخل استراتيجي لدعم الاستقرار المالي في العالم العربي، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2019، ص03

[3] صليحة فلاق، المرجع السابق، ، ص04.

[4] نسيمة بومعراف، "مظاهر الفساد الإداري"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 09 مارس 2017، ص140.

المطلب الثاني: التحديات القانونية للتحول الرقمي للخدمة العمومية البريدية والمالية

بالرغم من المكاسب التقنية والعملية التي حققها التحول الرقمي في قطاع البريد والمالية، إلا أن هذا المسار أفرز معضلات قانونية معقدة. فالقوانين التقليدية لم تعد كافية لمواكبة طبيعة المخاطر الرقمية المتجددة، مما يطرح تحديات جسيمة تتعلق بخصوصية الأفراد ومسؤولية المؤسسة عن الأمان المعلوماتي، وهو ما سنعالجه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: إشكالات حماية المعطيات الشخصية

تعتبر البيانات الشخصية للمرتفقين العصب الحيوي للخدمات الرقمية، إلا أن معالجتها تثير إشكالات قانونية تتصل بالحق في الخصوصية[1]:

أولا: فجوة التنفيذ في المنظومة القانونية

بالرغم من تبني المشرع الجزائري للقانون رقم 18-07 الرامي لحماية البيانات الشخصية، إلا أن تفعيل الهياكل الرقابية لا يزال يواجه عقبات إجرائية. فغياب الرقابة الصارمة والدورية على قواعد بيانات بريد الجزائر قد يؤدي إلى معالجة البيانات خارج الأطر المحددة قانونا، مما يعرض خصوصية الملايين للمخاطر[2].

ثانيا: تعارض المتطلبات القانونية

يبرز تحدٍ قانوني ناتج عن التضارب بين ضرورة حماية سرية البيانات الشخصية، وبين الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية في إطار تشريعات مكافحة تبييض الأموال التي

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34.

[2] تيشاني عبد الرحمن، إدارة الخدمات العمومية في عصر الرقمنة، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2022، ص 68.

تلزمها بجمع وتخزين كميات هائلة من المعلومات الدقيقة عن العملاء وتحويلها للجهات الرقابية، مما قد يؤدي إلى التوسع في جمع البيانات بما يتجاوز مبدأ "الضرورة القصوى"[1].

ثالثا: مخاطر الأمن السيبراني والاختراقات

تمثل الهجمات الإلكترونية تهديدا مباشرا لفعالية الخدمة؛ إذ أن وقوع أي خرق أمني لقواعد البيانات لا يترتب عنه ضرر تقني فحسب، بل يمتد ليشمل مسؤولية قانونية جسيمة تجاه المتضررين، مما يؤدي إلى تآكل الثقة الرقمية لدى الجمهور ويعيق وتيرة الاعتماد على الخدمات الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: تعزيز الأمن السيبراني وآليات مكافحة الجريمة المعلوماتية

يعد الجانب الأمني الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التحول الرقمي في المؤسسة البريدية؛ فبقدر ما توفر الرقمنة من تسهيلات، فإنها تفتح جبهة جديدة من المخاطر المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، وهو ما يتطلب منظومة وقائية تقنية وقانونية متكاملة.

أولا: حماية النظم المعلوماتية والبيانات الضخمة (Big Data)

تلتزم المؤسسة البريدية بتبني استراتيجيات دفاعية استباقية لحماية قواعد بيانات المرتفقين، وذلك من خلال[3]:

[1] بلخير بلحاج، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص173.

[2] بارة سميرة، الامن السيبراني في الجزائر، السياسات والمؤسسات، المجلة الجزائرية للامن الانساني،(2،2017)،ص ص 428-429.

[3] مهدي، رضا. (2021). الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري. مجلة إيليزار للبحوث والدراسات، مجلد 06 (عدد 02)، ص ص. 121.

1-تحصين البنية التحتية: اعتماد أنظمة تشفير متطورة وجدران حماية سيادية لمنع الاختراقات الخارجية، مع ضمان التحييد الفوري لأي محاولة وصول غير مشروع إلى "السيرفرات" المركزية التي تدير الحسابات المالية.

2-إدارة الهوية الرقمية: تطوير أنظمة المصادقة القوية (مثل التحقق الثنائي عبر الرسائل النصية)، مما يساهم في الحد من عمليات انتحال الشخصية الرقمية وضمان أن المعاملات تتم من قبل صاحب الحساب الحقيقي.

ثانيا: التصدي لظاهرة الاحتيال الإلكتروني (Phishing)

تواجه الخدمات المالية البريدية تحدي "الهندسة الاجتماعية" والروابط الوهمية، وتعمل المؤسسة على مكافحة هذه الجرائم عبر:

1-أنظمة التنبيه اللحظي: إخطار الزبائن بكل عملية تتم على حساباتهم بشكل فوري، مما يسمح باكتشاف الجرائم في وقت قياسي والتبليغ عنها قبل استنزاف الأرصدة.

2-التوعية الرقمية كآلية وقائية: نشر ثقافة التعامل الآمن مع البطاقة الذهبية وتطبيق (BaridiMob)، وهو ما يقلل من فرص نجاح الجرائم الإلكترونية التي تعتمد على ثغرات الوعي لدى المستخدم[1].

ثالثا: التعاون مع الهيئات الوطنية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تتحول المؤسسة البريدية في هذا الإطار إلى شريك في المنظومة الأمنية الوطنية من خلال[2]:

---

[1] بلخير بلحاج، المرجع السابق،2007، ص175

[2] المادة 14 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ السالف الذكر، والتي تخول للهيئة مهمة تنسيق عمليات الوقاية ومساعدة السلطات القضائية، ومصالح الشرطة القضائية في جمع المعلومات وإنجاز الخبرات، وهو ما يفسر طابع التعاون الإلزامي بين مؤسسة البريد وهذه الهيئة باعتبار البريد حائزا على معطيات ومسارات تدفق البيانات.

1-تتبع الأثر الرقمي: توفير الأدلة الرقمية وسجلات التدفق (Logs) للجهات القضائية والأمنية المختصة عند وقوع جرائم مالية إلكترونية، مما يسهل عملية ملاحقة المجرمين المعلوماتيين.

2-الامتثال للمعايير الدولية: تطبيق المعايير الأمنية المعتمدة عالميا في حماية المعاملات المالية البريدية، مما يعزز من موثوقية المرفق العام الرقمي وطليعيته في مواجهة التهديدات السبيرانية العابرة للحدود

المبحث الثاني

مستوى فعالية الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية في ظل رقمنة الخدمات البريدية

إن نجاح التحول الرقمي في قطاع البريد والخدمات المالية لا يتوقف عند توفير التكنولوجيا فحسب، بل يرتكز على مدى فعالية الإطار القانوني في استيعاب المخاطر الناشئة عن هذه الرقمنة.

وبما أن المرفق البريدي يتعامل مع بيانات مالية حساسة، فإن تحديد "المسؤولية الإدارية" عند وقوع خلل تقني يعد التحدي الأكبر للقانون المعاصر، خاصة في ظل قصور القواعد التقليدية عن مواكبة طبيعة "الخطأ الرقمي"[1].

المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية الإدارية الرقمية

تتأرجح المسؤولية الإدارية للمؤسسة البريدية في ظل الرقمنة بين فكرتي الخطأ المرفقي والمخاطر التقنية[2]:

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص ص. 310-311.

[2] آل ردعان، راكان فهد. (2024). المسؤولية الرقمية للشركات: نحو فهم شامل للإطار النظري. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، (115). تم الاسترجاع في 15 ماي، 2026، من: https://doi.org/10.33193/JALHSS.115.2024.1583

الفرع الأول: صور الخطأ المرفقي الرقمي

يعتبر الخطأ المرفقي الركيزة الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية، وفي سياق الرقمنة البريدية، لم يعد هذا الخطأ مرتبطا بالسلوك المادي المباشر للموظف بقدر ما أصبح مرتبطا بسلامة "التنظيم التقني" للمرفق. فالخطأ المرفقي الرقمي يتحقق بمجرد انحراف المنظومة المعلوماتية عن المستوى المعياري الذي يضمن استمرارية الخدمة وأمان المعاملات[1].

وتتجلى أهم صوره فيما يلي:

أولا: التقصير في الالتزام باليقظة والتأمين المعلوماتي:

تنتقل مسؤولية المؤسسة البريدية هنا من مجرد حماية "الأموال المادية" إلى حماية "البيانات الرقمية". ويتحقق الخطأ المرفقي في عدة حالات:

1-الإهمال في تحديث المنظومات:

إن عدم مواكبة المؤسسة لآخر التحديثات الأمنية (Security Patches) وسد الثغرات في جدران الحماية (Firewalls) يعتبر خطا مرفقي جسيما؛ فالمرفق المالي ملزم قانونا بتبني "أحدث الوسائل التقنية" لصد الهجمات السبيرانية،أي اختراق ناتج عن برمجيات قديمة يضع المؤسسة في خانة المقصر في واجب الحيطة والحذر[2].

2-ضعف بروتوكولات التحقق: يسأل المرفق إذا ثبت أن نظام الولوج للحسابات (مثل تطبيق بريدي موب) يعاني من ضعف في التشفير أو في "نظام المصادقة"، مما مكن الأغيار من الوصول لبيانات الزبائن واستنزاف أرصدتهم[3].

---

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص. 312.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 26 وما بعدها.

[3] راجع بالتفصيل: د. هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2014، ص. 348.

ثانيا: الإخلال بمبدأ استمرارية المرفق العام الرقمي :

يعد مبدأ "الاستمرارية" من أقدس مبادئ المرفق العام، وفي ظل التحول الرقمي، أصبحت الاستمرارية تقاس بمدى توفر الخدمة (Uptime) على مدار الساعة.

1-التعطل غير المبرر للأنظمة:

إن توقف التطبيقات الرقمية أو الموزعات الآلية (GAB) عن العمل لفترات طويلة، خاصة في المواعيد الكبرى (كالأعياد وصرف الرواتب)، دون وجود قوة قاهرة تقنية (مثل انقطاع وطني شامل للإنترنت)، يعد خطا مرفقيا. هذا التعطل يمس بـ "الانتظام والاضطراد" في سير المرفق[1].

2-فوات المنفعة والضرر المعنوي: لا تقتصر المسؤولية هنا على الخسارة المادية فقط، بل تمتد لتشمل الأضرار الناتجة عن "فوات المنفعة"؛ كأن يعجز المواطن عن تسديد قسط جامعي أو فاتورة علاجية طارئة بسبب خلل في النظام الرقمي للمؤسسة[2].

ثالثا: الخطأ في اختيار وتصميم الأنظمة (سوء الأداء التقني):

تتحمل الإدارة البريدية مسؤولية "جودة الأدوات" التي تستخدمها في تقديم الخدمة:

1-العيوب البرمجية (Bugs) المتأصلة: إذا كان النظام يعاني من عيوب في التصميم تؤدي إلى أخطاء في الحسابات (كخصم مبالغ مرتين أو فشل عمليات التحويل مع خصم الرصيد)،

[1] قصد بـ "الانتظام والاضطراد" الإدارة المستمرة والدائمة للمرفق العام دون انقطاع أو تذبذب، تلبيةً للحاجات العامة للمواطنين التي لا تقبل الانتظار. ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري؛ حيث يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الإدارية للمرفق، وتقييد الحق في الإضراب، فضلا عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية لضمان استمرار المرفق في أداء مهامه. راجع بالتفصيل في تأصيل هذا المبدأ: د. عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 145 وما بعدها.

[2]. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص. 145.

فإن هذا يكيف قانونا على أنه "مرفق سيئ الأداء". هنا لا يشترط القاضي إثبات سوء نية المؤسسة، بل يكفي إثبات أن النظام "لم يعمل بالشكل المتوقع منه[1].

2-عدم ملاءمة البنية التحتية: يسأل المرفق إذا اعتمد أنظمة برمجية تفوق قدرة الخوادم (Servers) المتاحة لديه، مما يؤدي إلى "انهيار النظام" عند ذروة الاستخدام، وهو ما يعكس سوء تقدير إداري وتقني في مرحلة التخطيط والرقمنة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر

تعد المسؤولية على أساس المخاطر (المسؤولية دون خطأ) قفزة نوعية في القضاء الإداري، حيث تهدف إلى جبر أضرار المرتفقين في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات تقصير مادي من جانب الإدارة[3].

وفي ظل الرقمنة البريدية، تكتسي هذه النظرية أهمية بالغة نظرا لتعقيد الأنظمة المعلوماتية التي قد تسبب أضرارا "تلقائية" دون تدخل بشري خاطئ، وتتجلى أركانها فيما يلي:

أولا: نظرية "المخاطر التقنية" (Le Risque Technique)

تقوم هذه المسؤولية على فكرة أن لجوء مؤسسة البريد إلى استخدام تكنولوجيات متطورة وعالية التعقيد (مثل الذكاء الاصطناعي في معالجة الحوالات، أو أنظمة التشفير الضخمة) ينطوي بطبيعته على "مخاطر كامنة".

---

[1] أنظر: رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، (د. ن)، 2009، ص. 248.

[2] محمود محمد عبد الفتاح، دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2013، ص86.

[3] وفي سياق متصل، يرى جانب من الفقه إمكانية قيام المسؤولية الإدارية المفترضة (دون خطأ) للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعطل التقنيات الحديثة، بالقياس على ما استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي بشأن التعويض عن مخاطر تقنيات العلاج الجديدة؛ فبالرغم من مشروعية استخدام هذه الوسائل الرقمية المتطورة الهادفة إلى تحسين الخدمة وتطويرها، إلا أن نتائجها التقنية قد تظل غير مؤكدة وتلحق بالمرتفقين أضرارا متمثلة في فوات منفعة محققة أو إلحاق ضرر معنوي ونفسي بهم. وبناءً على هذا القياس، ينعقد التزام المرفق بالتعويض بمجرد ثبوت الرابطة السببية بين الوسيلة التقنية والضرر (المعنوي أو المالي المتمثل في فوات المنفعة)، دون حاجة لإثبات ارتكاب المرفق لخطأ مرادِف.

ثانيا–تجاوز إثبات الخطأ:

لا يكلف المرتفق (الضحية) هنا بإثبات وجود إهمال في الصيانة أو سوء تسيير، بل يكفي إثبات وقوع "خلل تقني" في النظام أدى لضرر بليغ، كأن يقوم النظام بمسح أرصدة مالية نتيجة "تفاعل برمجيات" غير متوقع، وهو ما يعرف في الفقه الإداري الحديث بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأشياء الخطرة أو التقنيات المعقدة[1]

ثالثا: تطبيق مبدأ الغنم بالغرم (Le profit et la charge)بما أن مؤسسة بريد الجزائر تستفيد من الرقمنة في تقليص التكاليف، تسريع المعاملات، وزيادة أرباحها من الخدمات المالية الإلكترونية (الغنم)، فمن العدالة القانونية أن تتحمل التكاليف والأعباء الناتجة عن حوادث هذه الرقمنة (الغرم).

إن المرتفق لا يملك الوسائل التقنية لمراقبة سلامة الأنظمة، مما يجعل تحميله تبعات "فشل الخوارزميات" أمرا غير منطقي؛ لذا تلتزم المؤسسة بجبر الضرر باعتبارها "المستفيد" من الوسيلة التي سببت الضرر[2].

رابعا: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن "الأشياء المعلوماتية"

يكيف القضاء الإداري الأنظمة المعلوماتية (الخوادم، البرمجيات السيادية) باعتبارها "أشياء" تحت حراسة الإدارة.

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية، مرجع سابق، ص. 141.

[2] تعد قاعدة "الغنم بالغرم" من الركائز الفقهية التي استند إليها المشرع في صياغة أحكام المسؤولية المدنية ونظرية العقد. فمضمونها القانوني يقوم على التوازن بين المزايا والالتزامات؛ حيث إن مَن يتمتع بمنافع الشيء وثماره (الغنم/الخراج) يجب أن يتحمل ما ينشأ عنه من أضرار أو هلاك (الغرم/الضمان). وتتجلى تطبيقات هذه القاعدة قانونا في نصوص القانون المدني المتعلقة بـ "مسؤولية حارس الشيء" (المادة 138 من القانون المدني الجزائري)، والتي تقرر مسؤولية الشخص عن الأضرار التي تحدثها الأشياء التي تحت تصرفه ماليا وفعليا، وكذا في عقود الشركة، راجع بالتفصيل: د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام في القانون المدني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص. 112 وما بعدها.

إذا خرجت هذه الأنظمة عن السيطرة (كأن يقوم النظام بعمليات تحويل عشوائية أو تجميد حسابات نتيجة هجوم مجهول لم تستطع الوسائل العادية صده)، فإن المؤسسة تسأل مسؤولية موضوعية ناتجة عن "حراسة النظام". وتعتبر هذه المسؤولية وسيلة لضمان "المساواة أمام الأعباء العامة".

فلا يجوز أن يتحمل فرد واحد ضررا ناتجا عن وسيلة تقنية وضعت لخدمة الجميع[1].

خامسا: حدود المسؤولية على أساس المخاطر

رغم قوة هذه المسؤولية، إلا أنها ليست مطلقة؛ إذ يمكن للمؤسسة دفعها في حالات ضيقة جدا:

القوة القاهرة التقنية: لقوة القاهرة التقنية تعني وقوع كارثة خارجة عن إرادة الشركة أو الدولة، تؤدي إلى شلل تام في الأنظمة الرقمية والخدمات التقنية، رغم وجود تدابير أمنية قياسية. مثال: تدمير مراكز البيانات الوطنية.

خطأ الضحية الجسيم:

يشكل قيام المرتفق بتسليم مفاتيح تشفيره أو أرقامه السرية جهلا أو إهمالا تطبيقا لـ "خطأ المضرور" باعتباره سببا أجنبيا يؤدي إلى محو خطأ المرفق العام أو استبعاد مسؤوليته المفترضة. فالقوانين والأنظمة الرقمية تفرض على المستخدم التزاما بـ "اليقظة والحذر" وحفظ بيانات الهوية الرقمية؛ وحين يثبت أن الضرر (كقرصنة الحساب أو سرقة الأموال الإلكترونية) قد نشأ مستغرقا بخطأ المرتفق وحده دون مشاركة من المنظومة التقنية للمرفق، فإن الرابطة السببية تنقطع تماما، وبالتالي يسقط حق المرتفق في المطالبة بالتعويض[2].

[1] يعتمد الفقه والقضاء الإداري المعاصر امتدادا لنظرية "حراسة الأشياء" (Garde de la chose) لتشمل المنظومات البرمجية والخوادم المركزية؛ باعتبار أن الإدارة تملك عليها سلطة الرقابة والتوجيه والتسيير الفعلي. وفي غياب نصوص خاصة في القانون الإداري الجزائري، يجري إسقاط القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء المقررة راجع في ذلك:المادة 138ومابعدها من القانون المدني الجزائري.

[2] راجع في هذا التأصيل: د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 112 وما بعدها.

المطلب الثاني: مستوى فاعلية الإطار القانوني وآفاق تعزيزها التحول الرقمي في قطاع البريد

ليس مجرد عملية تقنية، بل هو تحدٍ تشريعي يتطلب نصوصا قادرة على استيعاب النزاعات الناشئة عن "الافتراضية". وبتحليل واقع المنظومة التشريعية الجزائرية (خاصة القانون 18-04)، يمكن رصد فجوة بين الطموح الرقمي والواقع الإجرائي.

الفرع الأول: قصور التشريع الحالي في مواجهة التحديات الرقمية

رغم الإصلاحات التشريعية، لا يزال هناك "جمود قانوني" يعيق الفعالية الكاملة للمرفق البريدي الرقمي، ويتجلى ذلك في:

إشكالية إثبات الضرر الرقمي: تكمن العقبة الكبرى في "عبء الإثبات"؛ حيث تضع القواعد الكلاسيكية عبء إثبات الخطأ على المرتفق (الضحية). وفي البيئة الرقمية، لا يملك المواطن البسيط القدرة التقنية للوصول إلى "الخوادم" أو سجلات النظام (Log Files) لإثبات أن الخلل ناتج عن المؤسسة وليس منه، مما يجعل حقه في التعويض معطلا من الناحية العملية[1].

اولا-الفراغ في تحديد "المسؤولية المشتركة":

في العمليات المالية الرقمية، تتدخل أطراف متعددة (المؤسسة البريدية، مزود خدمة الإنترنت، شركة تأمين البطاقات). القانون الحالي لا يحدد بدقة "نقطة المسؤولية" في حال وقوع ضرر ناتج عن خلل في الربط بين هذه الأطراف، مما يؤدي إلى تشعب النزاعات القضائية وطول أمدها[2].

[1] ينظر في تفصيل هذه الإشكالية وحلولها التقنية:هشام عبد السيد الصافي محمد، المرجع السابق،، ص. 352 وما بعدها.

[2] تثير هذه الوضعية مسألة "المسؤولية المشتركة" للأطراف المتدخلة في العقد الرقمي. ويرى الفقه أنه في ظل غياب نص يوزع المسؤولية بدقة في القانون الجزائري، يتعين على القضاء تفعيل قواعد المسؤولية التضامنية أو المفترضة لحماية المرتفق (الطرف الضعيف)، بحيث يلزم المرفق العام الحائز على العقد الأصلي بالتعويض، على أن يعود هذا الأخير بدعوى الرجوع على الشركاء التقنيين (كمزود الإنترنت أو شركة التأمين) لتحديد نسبة مسؤوليتهم طبقا لاتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs).

ثانيا–ضعف الحماية القانونية للموظف التقني:

النصوص الحالية لم تضع نظاما خاصا لـ "الخطأ المهني الرقمي". فالموظف قد يجد نفسه متهما بتبديد أموال أو إهمال نتيجة "ثغرة برمجية" لم يكن له يد فيها، مما يخلق بيئة عمل يسودها التخوف من المبادرة الرقمية[1].

الفرع الثاني: آليات تعزيز الفاعلية القانونية للخدمة البريدية

للانتقال بقطاع الخدمات البريدية من مجرد "رقمنة إجرائية" (تقتصر على تحويل الورق إلى ملفات رقمية) إلى تحقيق "أمن قانوني شامل" يضمن حقوق كافة الأطراف، يتعين تفعيل حزمة من الآليات القانونية والتقنية المتكاملة.

اولا–تفعيل القوة الثبوتية المطلقة للمحررات الرقمية:

تستهدف هذه الآلية تجاوز القواعد العامة للإثبات الإلكتروني ذات الحجية النسبية، من خلال إقرار "قوة ثبوتية مطلقة" للسجلات الرقمية للمؤسسة البريدية، بحيث تصبح دليلا قاطعا أمام القضاء الإداري لا يمكن دحضه إلا عبر سلوك طريق الطعن بالتزوير المعلوماتي.

ويتلازم مع هذه القوة الإثباتية إلزام المؤسسة بتقديم مخرجاتها الرقمية تلقائيا للمحكمة تفعيلا لمبدأ "الشفافية التقنية"، وهو ما يشكل تطبيقا حتميا لمبدأ "تكافؤ الأسلحة" في الدعوى الإدارية، بهدف إعادة التوازن بين المواطن والإدارة بصفتها الحائز الحصري والمهيمن على الدليل الرقمي.[2].

---

[1] زايد محمد، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2023، ص. 81 – 82.

[2] هدف هذه الآلية إلى الانتقال من الحجية النسبية للكتابة الإلكترونية المقررة في القواعد العامة (مثل المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري) إلى الحجية المطلقة للمخرجات الرقمية للمرافق العامة. وتفعيل "مبدأ الشفافية التقنية" يعد تطبيقا التزاميا لـ "مبدأ تكافؤ الأسلحة" في الدعوى الإدارية؛ نظرا لأن الإدارة هي الحائز الحصري للدليل الرقمي. وينظر في أثر المحررات الإلكترونية على قواعد الإثبات الإداري، راجع بالتفصيل : حياة كحيل، "حجية الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2016، ص. 239.

ثانيا: التأمين الإجباري عن المخاطر السبيرانية

ترمي هذه الآلية إلى إدارة المخاطر المرفقية المعاصرة عبر نقل عبء التعويضات الجسيمة الناتجة عن الهجمات السيبرانية والاختراقات الجماعية من عاتق مؤسسة البريد إلى شركات تأمين متخصصة (Cyber Insurance)، وذلك مقابل أقساط دورية تطبيقا لنظرية "تحمل التبعية".

ويحقق هذا الإجراء التوازن بين كفالة حقوق المرتفقين في الحصول على تعويضات سريعة وعادلة جراء انهيار الأنظمة أو القرصنة، وبين الحفاظ على الاستمرارية المالية والتشغيلية للمرفق العام البريدي وحمايته من الإفلاس أو الهزات المالية الحادة.[1].

ثالث: إحداث القضاء الإداري المتخصص

يتماشى هذا المقترح مع التوجه الحديث للمشرع الجزائري المقر بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي كرس مبدأ التخصص القضائي (كالاستحداث الفعلي للمحاكم التجارية المتخصصة).

ويطالب الفقه الإداري المعاصر بتوسيع هذا التوجه عبر إحداث أقطاب أو غرف إدارية رقمية متخصصة، نظرا لأن الفصل في مسؤولية المرفق الإلكتروني يتطلب "قاضيا تقنيا" قادرا على رقابة السلطة التقديرية للخوارزميات ومقاسمة الخبراء الفنيين فهم سجلات الأنظمة (Log Files)[2].

---

[1] هدف هذه الآلية إلى إدارة المخاطر المرفقية عبر الحلول التأمينية الرقمية (Cyber Insurance). وتطبيقا لنظرية تحمل التبعية، فإن إلزام المرفق بالتأمين ينقل عبء التعويض الجسيم الناتجة عن الهجمات السيبرانية إلى شركات متخصصة مقابت,أقساط. دورية، مما يضمن حماية المرتفقين وسرعة تعويضهم، ويحافظ في الوقت ذاته على الاستقرار المالي والتشغيلي للمرفق العام، ينظر: . داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص. 145.

[2] بدايرية يحي، "تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر بين فحوى النص التشريعي وواقع التطبيق القضائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 61، العدد 4، ديسمبر 2024، ص375.

المطلب الثالث: الآثار الإجرائية لمسؤولية المؤسسة البريدية وآليات جبر الضرر الرقمي

تتجسد الفعالية القانونية للمسؤولية الإدارية في قدرة المرتفق على ولوج القضاء الإداري لاستصدار حكم بالتعويض، وهو ما يفرضه التحول الرقمي من ضرورة تحديث القواعد الإجرائية التقليدية[1].

إذ لم يعد الإثبات حكرا على المحررات الورقية، بل أصبحت "البصمة الرقمية" وسجلات النظام هي الركيزة الأساسية لتحديد العلاقة السببية بين الخلل التقني والضرر المحقق. وهذا يتطلب من القاضي الإداري اعتماد "الخبرة المعلوماتية" كآلية فنية جوهرية لفك شفرات العمليات المالية المعقدة وضمان جبر الضرر بشكل عادل.

الفرع الأول: دعوى التعويض عن الأضرار الرقمية أمام القضاء الإداري

تخضع دعوى التعويض عن الأضرار الرقمية ضد مؤسسة البريد للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، مع مراعاة الخصوصيات التالية:

اولا–الاختصاص القضائي:

تعد مسألة الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة ببريد الجزائر معقدة نظرا لطبيعتها القانونية المزدوجة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)[3]. فبينما تخضع علاقاتها مع الزبائن لقواعد القانون الخاص كأصل عام، ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية

[1] تفرض البيئة الرقمية على القضاء الإداري التخلي عن القواعد الإجرائية الجامدة وتبني مرونة تشريعية تستوعب الطبيعة الافتراضية للنزاع؛ حيث غدا الحق في التقاضي مرتبطا بمدى فاعلية النفاذ إلى الأدلة الرقمية. ينظر في هذا الصدد: بدايرية يحي، "المرجع السابق ،ص 375وما بعدها.

[2] راجع الإجراءات العامة لرفع دعوى التعويض والشروط الشكلية للعريضة الافتتاحية طبقا للمواد 14 وما بعدها، والمواد 815 وما بعدها المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاختصاص، من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 184.

حصرا عندما يتعلق النزاع بخلل في تسيير المرفق العام أو ممارسة امتيازات السلطة العامة المرتبطة بالخدمة البريدية والمالية الرقمية[1].

ويستند هذا الاختصاص إلى المعيار العضوي والمادي معا، حيث يراقب القاضي الإداري مدى التزام المؤسسة بالضوابط القانونية والتنظيمية في بيئة الرقمنة. وبذلك، تصبح دعوى التعويض وسيلة قضائية لضمان استمرارية المرفق وحماية المرتفقين من التجاوزات أو الأعطال التقنية التي قد تمس بحقوقهم المالية.

وتؤكد الاجتهادات القضائية الحديثة على ضرورة إخضاع هذه العمليات لرقابة القضاء الإداري متى ثبت أن الضرر ناتج عن تسيير مرفق عام مالي بامتياز.

ثانيا إشكالية تكييف الضرر:

يجب أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن "الخلل الرقمي"، ويشمل ذلك الضرر المادي (نقص الرصيد، مصاريف إضافية) والضرر المعنوي الناتج عن تعطل المصالح الحيوية للمرتفق[2].

الفرع الثاني: دور الخبرة التقنية في إثبات المسؤولية الرقمية

نظرا للطبيعة الفنية المعقدة التي تتسم بها الأنظمة البريدية والمالية الرقمية، وما يرافقها من غموض في تتبع الأثر الرقمي للمعاملات، يصبح القاضي التقليدي أمام عقبة تقنية يصعب الفصل فيها بالاحتكام للقواعد القانونية العامة وحدها. من هذا المنطلق، برز دور "الخبير التقني" كذراع مساعدة للعدالة، حيث يتولى فك شفرات الاختراقات، وتحديد الثغرات الأمنية، وتحليل البيانات الرقمية المسترجعة. ويشكل تقرير الخبرة التقنية في هذا السياق الحجر الأساس

[1] سعود شيهوب، الموجز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 92.

[2] ينظر: د. حياة كحيل، "حجية الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2016، ص. 240.

الذي يبني عليه القاضي عقيدته لتحديد جهة التقصير، وإسناد المسؤولية الرقمية والمدنية بين مؤسسة "بريد الجزائر" ومرتفقيها بشكل عادل ودقيق.

اولا-الندب للخبرة المعلوماتية:

نادرا ما يفصل القاضي الإداري في هذه النزاعات دون الاستعانة بـ "خبير في المعلوماتية" للبحث في سجلات التدفق (Log Files) وتحديد ما إذا كان الخلل ناتجا عن نظام المؤسسة أم عن إهمال المستخدم[1].

ثانيا-حجية التقارير التقنية:

يعتمد القضاء الإداري بشكل كبير على تقرير الخبير لتحديد العلاقة السببية. وإذا ثبت أن المؤسسة لم توفر معايير الأمان الكافية، فإن التقرير يعد دليلا دامغا لإقرار المسؤولية والتعويض[2].

الفرع الثالث: آليات جبر الضرر (التعويض العيني والنقدي)

لا تصبح للمسؤولية الإدارية القائمة على عاتق المؤسسة البريدية فاعلية قانونية ملموسة، إلا إذا ترجمت إجرائيا إلى تدابير حقيقية تكفل إزالة الآثار الضارة الناشئة عن الخلل الرقمي وإعادة التوازن المالي للمرتفق. وإذا كان إقرار المسؤولية يمثل الجانب الموضوعي في الخصومة الإدارية، فإن "جبر الضرر" يمثل الغاية الحمائية النهائية لها.

---

[1] تندرج الخبرة المعلوماتية ضمن التدابير التحقيقية التي يأمر بها القاضي الإداري تلقائيا أو بناءً على طلب الأطراف وفقا للمادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا للجهل الفني بالقواعد الخوارزمية؛ حيث يقتصر دور الخبير على الجوانب التقنية دون المساس بالمسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده. ينظر: بدايرية يحي، مرجع سابق، ص. 382.

[2] على الرغم من أن تقرير الخبير لا يقيد القاضي استنادا لمبدأ "القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى"، إلا أن القضاء الإداري في المادة الرقمية يعتمد عليه بصفة شبه مطلقة لعدم إمكانية تكييف العلاقة السببية بين الفعل والضرر بدون مخرجات فحص (Log Files). ينظر: د. حياة كحيل، مرجع سابق، ص. 248.

ولما كانت الأضرار التكنولوجية تتميز بطبيعة افتراضية سريعة الامتداد، فإن آليات التعويض التقليدية باتت محكومة بضرورة التطور لتتخذ مسارين متكاملين أمام القضاء الإداري؛ مسار تقني استدراكي يسعى لإعادة الوضع البرمجي والمرفقي إلى أصله، ومسار مالي تعويضي يهدف إلى تدارك الانعكاسات المادية والمعنوية التي أصابت ذمة المرتفق، وهو ما سنفصله عبر الآليتين التاليتين[1]:

اولا-التعويض العيني:

يتمثل في إلزام المؤسسة بتصحيح الأخطاء الرقمية فورا، كإعادة الأرصدة المخصومة خطا، أو تصحيح بيانات المرتفقين في القاعدة المعطياتية.

ثانيا-التعويض النقدي:

يحكم به لجبر الأضرار التبعية التي لحقت بالمرتفق نتيجة تعطل النظام، مثل غرامات التأخير التي دفعها المرتفق لجهات أخرى بسبب فشل عملية الدفع الإلكتروني عبر بريد الجزائر.

[1] يعد التعويض العيني هو الوسيلة الأنجع في البيئة الرقمية لأنه يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الخلل التكنولوجي (Restitutio in integrum)، وهو ما يتوافق مع التزام الإدارة بضمان سلامة واستمرارية المرفق العام الإلكتروني وتصحيح قواعد البيانات بشكل فوري.

الخاتمة

الخاتمة

قد شكل موضوع "التحول الرقمي في المؤسسة العمومية البريدية والمالية بالجزائر" محورا حيويا لدراسة التفاعل بين القواعد القانونية الكلاسيكية المنظمة للمرافق العامة، وبين الديناميكية المتسارعة للتكنولوجيا الرقمية. ومن خلال إخضاع هذا التحول للمنهج الوصفي التحليلي، تبين أن مؤسسة "بريد الجزائر" لم تعد مجرد مرفق تقليدي لنقل الرسائل وصرف الحوالات، بل تحولت إلى الركيزة الأساسية للسيادة الرقمية المالية والشمول المالي في الجزائر.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري بذل جهودا معتبرة لمواكبة هذا التحول عبر ترسانة قانونية حديثة، وعلى رأسها القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ومع ذلك، فإن التجربة العملية كشفت عن وجود فجوة دقيقة بين النص القانوني والنضج التقني الرقمي، وهو ما يستدعي مراجعة مستمرة لضمان أمن المعاملات واستمرارية المرفق العام.

بناءً على ما تقدم، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات التي أسفر عنها هذا البحث:

أولا: نتائج الدراسة

إعادة صياغة مفهوم المرفق العام: أدى التحول الرقمي إلى الانتقال من مفهوم "المرفق العام الجغرافي" القائم على المكاتب التقليدية، إلى "المرفق العام الافتراضي" المتاح على مدار الساعة (7/24)، مما فرض التزامات جديدة على مؤسسة بريد الجزائر تتعلق بضمان استمرارية الخدمات الرقمية دون انقطاع.

كفاية نسبية للإطار القانوني: يمثل القانون رقم 18-04 قفزة نوعية في تنظيم المعاملات الإلكترونية والاعتراف بالحجية القانونية للوثائق والتوقيعات الإلكترونية، إلا أنه يظل مرنا للغاية في بعض الجوانب التقنية مما يترك مساحة من الغموض حول تحديد المسؤولية القانونية عند حدوث الأعطال التقنية الخارقة.

تلازم أمن البيانات بالثقة الرقمية: أثبتت الدراسة أن نجاح الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني (عبر بطاقة الذهبية وتطبيق بريدي موب) مشروط بمدى تفعيل آليات حماية البيانات الشخصية وفقا للقانون 18-07، حيث تعد "الثقة الرقمية" للمرتفق هي المحرك الأساسي للاقتصاد الرقمي.

تداخل المسؤوليات والسيبرانية: واجه البناء الوظيفي للمؤسسة تحديات حقيقية تتعلق بـ "القوة القاهرة التقنية" والمخاطر السيبرانية؛ حيث تبين أن حماية أموال المرتفقين وبياناتهم تتطلب تنسيقا معقدا بين بريد الجزائر، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، والوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

وجود عوائق عملية وتقنية: رغم التطور التشريعي، لا تزال هناك عوائق عملية تحول دون الرقمنة الشاملة، أبرزها تذبذب شبكات تدفق الإنترنت في بعض المناطق الداخلية، وضعف الثقافة الرقمية لدى فئات واسعة من المرتفقين، فضلا عن البيروقراطية الإدارية التي تؤخر أحيانا تفعيل بعض النصوص التنظيمية.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

من أجل تذليل العقبات القانونية والعملية وتعزيز كفاءة مؤسسة بريد الجزائر في البيئة الرقمية، نوصي بما يلي:

1. على الصعيد التشريعي والتنظيمي: تسريع إصدار النصوص التنظيمية المتبقية: ضرورة الإسراع في إصدار كافة المراسيم التنفيذية المكملة للقانون 18-04، خاصة تلك المتعلقة بضبط آليات التعويض والتأمين عن المخاطر التقنية والسيبرانية.

تأصيل مفهوم "القوة القاهرة التقنية": نقترح على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني دقيق يحدد شروط "القوة القاهرة التقنية" في العقود الإلكترونية لبريد الجزائر، بما يضمن التوازن بين حماية حقوق المرتفقين وإعفاء المؤسسة من المسؤولية في حالات الكوارث الطبيعية أو الهجمات السيبرانية الدولية التي تعطل مراكز البيانات الوطنية.

تفعيل كامل الصلاحيات الردعية للسلطات الضبطية: تمكين السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من ممارسة رقابة صارمة ودورية على قواعد بيانات بريد الجزائر لضمان الامتثال التام للقانون 18-07.

2. **على الصعيد التقني والعملي:** تعزيز البنية التحتية والتعافي من الكوارث: الاستثمار في إنشاء مراكز بيانات وطنية احتياطية (Disaster Recovery Centers) موزعة جغرافيا، لضمان استمرارية الخدمات المالية والبريدية حتى في حال تعرض المركز الرئيسي لأي حادث طارئ.

تطوير منظومة الأمن السيبراني الاستباقي: تبني استراتيجيات دفاع سيبراني تعتمد على الذكاء الاصطناعي للتنبؤ بالهجمات والقرصنة المالية قبل حدوثها، وحماية التطبيقات الذكية للمؤسسة بشكل مستمر.

نشر الثقافة الرقمية والمالية: تنظيم حملات وطنية مكثفة لرفع وعي المواطنين (المرتفقين) بالاستخدام الآمن للبطاقات النقدية والتطبيقات الرقمية، وكيفية حماية بياناتهم الشخصية من عمليات التصيد الاحتيالي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر الرسمية

أ. الدساتير:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن نشر نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، والمعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. القوانين:

2. القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري (لا سيما المادة 323 مكرر 1 المتعلقة بالإثبات الإلكتروني).

3. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
6. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق أول فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.
7. القانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.
8. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.
9. القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 2018.
10. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023، المتعلق بالنقد والمصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2023.

3. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-43، المؤرخ في 20 شوال عام 1422 هـ الموافق 14 يناير سنة 2002، المتضمن إنشاء مؤسسة بريد الجزائر وضبط قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 16 يناير 2002 (المعدل والمتمم).

ثانيا: الكتب

1. داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
2. رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، د. ن، القاهرة، مصر، 2009.
3. خالد بني حمدان، ومحمد مصطفى، الاستراتيجية والتخطيط الاستراتيجي (منهج معاصر)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. عبد الرحمن تيشاني، إدارة الخدمات العمومية في عصر الرقمنة، الجزائر: دار النشر الجامعي، 2022.
5. عدنان مصطفى البار، تقنيات التحول الرقمي، كلية الحاسبات وتقنية المعلومات، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2020.
6. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، 2017.
8. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. عمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.
10. مبروك ندوزي، القانون الإداري والتحول الرقمي، دار الهدى، الجزائر، 2021.

11. محمد سالم ابن جدو، التحول الرقمي في المؤسسات المالية، مكتبة الفلاح، عمان، الأردن، 2021.
12. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
13. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
14. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
15. مسعود شيهوب، الموجز في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2014.
16. ياسين سعد غالب، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2010.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. بلخير بلحاج، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2007.

2. الزبير عواشرية، النظام القانوني لوزارة الرقمنة والإحصائيات في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة–، السنة الجامعية 2020–2021.

3. مبروك يوسفي، النظام القانوني لبريد الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر –الوادي–، السنة الجامعية 2015/2014.

4. محمود محمد عبد الفتاح ، دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2013.

5. هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2014.

رابعا: المجلات والمقالات العلمية والملتقيات

1. أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية، المجلة العربية للأرشيف والمعلومات، العدد 29.

2. أسامة خدايار، وضياء جوهر، "دراسات حوكمة التحول الرقمي"، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 07، العدد 01، 2026.

3. خولة إبراهيم حسين، "دور التكنولوجيا في تحسين الإدارة المحلية: تحليل لآثار التحول الرقمي على الأداء الحكومي المحلي"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، الجزء الأول، أيلول 2025.

4. حياة كحيل، "حجية الإثبات الإلكتروني", مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2016.

5. رضا مهدي، "الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة إيليزار للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.

6. راكان فهد آل ردعان، "المسؤولية الرقمية للشركات: نحو فهم شامل للإطار النظري"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 115، 2024.

7. زهير تركي، وعلي لوينسي، "فعالية التحول الرقمي في حوكمة الإدارة والتحديات القانونية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محند أولحاج – البويرة، المجلد 18، العدد 04، 2025.

8. سمير شيحاني، "النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 08، 2019.

9. سميرة بارة، "الأمن السيبراني في الجزائر: السياسات والمؤسسات"، المجلة الجزائرية للأمن الإنسانية، المجلد 02، الجزائر، 2017.

10. سيد أحمد مسيردي، وخديجة سعيد، "مشروع الجزائر الإلكترونية: الواقع والتحديات"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الرابع، 2013.

11. صليحة فلاق، ومعمر حمدي، وصليحة حفيفي، "تعزيز الشمول المالي كمدخل استراتيجي لدعم الاستقرار المالي في العالم العربي"، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2019.

12. طلق عوض الله السواط، وياسر ساير الحربي، "أثر التحول الرقمي على كفاءة الأداء الأكاديمي"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 43، إصدار 2022.

13. عماني لمياء، ووفاء حمادوش، "آفاق تجاوز الفجوة الرقمية في الجزائر لتحقيق الشمول المالي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 25، 2021.

14. فاطمة الزهراء بن أحمد، ونادية بن أحمد، "التحول الرقمي في الجزائر: الواقع والتحديات –دراسة حالة–"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 15، العدد 01، جانفي 2025.

15. لطيفة القصير، والخالدي الهادي، "دور بريد الجزائر في تعميم الخدمات المالية الرقمية في الجزائر، 'البطاقة الذهبية نموذجا'"، مجلة مخبر رأس المال البشري والأداء، جامعة الجزائر 3، المجلد 24، العدد 01، 2024.

16. لخضر دلال، وبن ديلمي إسماعيل، "التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية مفاهيم أساسية (مع الإشارة إلى بعض الخدمات العمومية الإلكترونية الجزائرية)"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في المؤسسات الجزائرية: رهانات وتحديات، جامعة أم البواقي بالتعاون مع جامعة باتنة.

17. محمد بوزيان، "آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 02، 2019.

18. محمد بوهالي، وعطاء الله ياسين، "تقييم جودة خدمة بريد الجزائر باستخدام نموذج SERVPERF: دراسة عينة من زبائن بريد الجزائر بولاية الأغواط"، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2021.

19. محمد حسن مندورة، "أثر التحول الرقمي في معاملات المؤسسات العامة على تحسين الخدمات المؤسساتية في سورية"، المنارة الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير، سوريا، 2021.

20. محمد روة، وعماد لبيد، دور التحول الرقمي في تحقيق الديموقراطية التشاركية في الجزائر اقتراح نموذج المنصة الرقمية فضاء الديمقراطية نقرر معا، مجلة الساورة للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 1، 2025.

21. محمود محمد عبد الغني عيسى، "دور التكنولوجيا في منع الفساد ومكافحته في الإدارة المحلية"، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق – جامعة طنطا، المجلد 102، العدد 35 (عدد خاص: المؤتمر العلمي الدولي الثامن، التكنولوجيا والقانون)، 2023.

22. مريم زان، "دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الإلكترونية: الإنجازات والتحديات)"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة البليدة 2، العدد 12، 2018.

23. نور الهدى بوعطيط، ونسيبة بوقال، "دور التحول الرقمي في تحسين أداء المورد البشري في المؤسسات العمومية: دراسة تطبيقية ببلدية قسنطينة"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2025.

24. نسيمة بومعراف، "مظاهر الفساد الإداري"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 01، مارس 2017.

25. وهيبة مقدم، "سياسات شركة بريد الجزائر في رقمنة خدماتها"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 16، العدد 01، 2025.

26. وليد خالد هندي، "دور تقنيات التحول الرقمي في تعزيز مصداقية وموثوقية القوائم المالية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من المحاسبين والمدققين في المصارف العراقية الخاصة"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 17، العدد 03.

27. يحيى بدايرية، "تقنية التقاضي الإلكتروني في الجزائر بين فحوى النص التشريعي وواقع التطبيق القضائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 61، العدد 04، ديسمبر 2024.

28. ياسين بوالجدري، وشواو عبد الباسط، "تحديات الأرشفة الإلكترونية وإتاحة الوثائق: رؤية تحليلية واقتراح لحلول معيارية"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 26، العدد 63، جانفي 2022.

29. دراسة دورية مفهرسة، "دور مؤسسة بريد الجزائر في تعميم الخدمات المالية الرقمية"، مجلة الباحث، العدد 12، 2024.

خامسا: التقارير، المنشورات، التصريحات الرسمية والمواقع الإلكترونية

1. تصريح وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (سيد علي زروقي)، وكالة الأنباء الجزائرية (واج)، بخصوص رقمنة المرفق العام والبريد الهجين، منشور بتاريخ 09 أكتوبر 2025.

2. منشورات مؤسسة بريد الجزائر، دليل العصرنة الرقمية والخدمات المالية الإلكترونية، الجزائر، 2025.

3. الموقع الرسمي لمؤسسة بريد الجزائر، "الخدمات المالية الإلكترونية عبر تطبيق بريدي موب"، متاح على الرابط: www.poste.dz (تاريخ الاطلاع: 24 أبريل 2026 / 15 مايو 2026).

4. سالم كعبش، "الجزائر.. خطوة مهمة على طريق تعميم الدفع الإلكتروني"، سكاي نيوز عربية، منشور بتاريخ 30 نوفمبر 2021، متاح على الرابط:

https://www.skynewsarabia.com/business/1489825](https://www.skyne wsarabia.com/business/1489825) (تاريخ الاطلاع: 04 أفريل 2026).

5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة العربية (UNDP)، "أهداف التنمية المستدامة في العمل"، متاح على الموقع الإلكتروني للبرنامج (تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2026).

6. البنك الدولي مباشر، "القمة الرقمية العالمية 2025

summit](https://live.albankaldawli.org/ar/event/2025/global-digital- summit) (تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2026).

قائمة المحتويات

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الاول الإطار المفاهيم والقانوني للمؤسسة العمومية البريدية والمالية في التشريع الجزائري في ضوء التحول الرقمي 6

المبحث الأول مفهوم الخدمات العمومية البريدية والمالية والتحول الرقمي على ضوء التشريع الجزائري 7

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة البريدية والمالية في التشريع الجزائري 7

الفرع الأول: تعريف المرفق العام البريدي والمالي وتحديد خصائصه 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمؤسسة بريد الجزائر وصبغتها التجارية..... 11

المطلب الثاني: مفهوم التحول الرقمي في المجال القانوني 13

الفرع الأول: تعريف التحول الرقمي وتمييزه عن المفاهيم المشابهة 14

الفرع الثاني: الأهمية الاستراتيجية للتحول الرقمي 17

الفرع الثالث: اهداف التحول الرقمي 18

المبحث الثاني: المنظومة التشريعية وآليات استعمال التحول الرقمي في مؤسسة البريد والمالي بالجزائر 20

المطلب الأول: المنظومة التشريعية المنظمة للتحول الرقمي في التشريع الجزائري..... 21

الفرع الأول: النصوص القانونية المنظمة لرقمنه الخدمة البريدية والمالية 21

الفرع الثاني: الاستراتيجيات الوطنية والقواعد القانونية لحماية البيانات..... 25

المطلب الثاني: آليات استعمال وتطبيق التحول الرقمي في المؤسسة البريدية 27

الفرع الأول: الآليات التقنية والخدماتية لاستعمال..... 27

الفرع الثاني: الآليات القانونية والرقابية لضمان سلامة التعاملات الرقمية 29

الفصل الثاني فاعلية الخدمات البريدية والمالية في ظل التحول الرقمي..... 33

المبحث الأول انعكاسات التحول الرقمي على فعالية الخدمات العمومية البريدية والمالية..... 34

المطلب الأول: الآثار الإيجابية للتحول الرقمي 34

الفرع الأول: تحسين جودة الخدمات وسرعة الأداء 35

الفرع الثاني: تعزيز الشفافية وتسهيل الوصول إلى الخدمات..... 39

المطلب الثاني: التحديات القانونية للتحول الرقمي للخدمة العمومية البريدية والمالية 42
الفرع الأول: إشكالات حماية المعطيات الشخصية 42
الفرع الثاني: تعزيز الأمن السيبراني وآليات مكافحة الجريمة المعلوماتية 43
المبحث الثاني مستوى فعالية الإطار القانوني للمسؤولية الإدارية في ظل رقمنة الخدمات البريدية 45
المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية الإدارية الرقمية..... 45
الفرع الأول: صور الخطأ المرفقي الرقمي 46
الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر..... 48
المطلب الثاني: مستوى فاعلية الإطار القانوني وآفاق تعزيزها التحول الرقمي في قطاع البريد 51
الفرع الأول: قصور التشريع الحالي في مواجهة التحديات الرقمية 51
الفرع الثاني: آليات تعزيز الفاعلية القانونية للخدمة البريدية 52
المطلب الثالث: الآثار الإجرائية لمسؤولية المؤسسة البريدية وآليات جبر الضرر الرقمي..... 54
الفرع الأول: دعوى التعويض عن الأضرار الرقمية أمام القضاء الإداري 54
الفرع الثاني: دور الخبرة التقنية في إثبات المسؤولية الرقمية..... 55
الفرع الثالث: آليات جبر الضرر (التعويض العيني والنقدي) 56
خاتمة..... 59
قائمة المصادر والمراجع 63

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني والعملي للتحول الرقمي في المرافق العمومية بالجزائر، مع التركيز على "المؤسسة العمومية البريدية والمالية" (بريد الجزائر) كأنموذج للدراسة. تهدف الورقة البحثية إلى تشخيص مدى ملاءمة وكفاية المنظومة التشريعية الحديثة —لا سيما القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي— في تأطير وعصرنة المعاملات البريدية والمالية وتحقيق الشمول المالي. ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص القانونية وإسقاطها على الواقع التقني للمؤسسة. وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع حجر الأساس للتحول الرقمي، إلا أن المرفق العام الرقمي لا يزال يواجه تحديات عملية وتقنية ترتبط بالأمن السيبراني، وفجوات التنسيق المؤسساتي، ومخاطر "القوة القاهرة التقنية" التي تهدد استمرارية الخدمة. وتوصي الدراسة بضرورة الإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية المكملة، وتعزيز البنية التحتية من خلال مراكز بيانات احتياطية جغرافية لضمان الثقة الرقمية واستدامة المعاملات.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي، بريد الجزائر، المرفق العام، القانون 18-04، الشمول المالي، الأمن السيبراني.

Abstract:

This study examines the legal and practical framework of digital transformation in Algerian public utilities, focusing on the "Public Postal and Financial Institution" (Algérie Poste) as a case study. The research aims to assess the adequacy of the modern legislative framework—particularly Law No. 18-04 governing postal and electronic communications, and Law No. 18-07 on personal data protection—in regulating and modernizing postal and financial transactions to achieve financial inclusion. To achieve these objectives, a descriptive-analytical approach was adopted to analyze legal texts and evaluate their application within the institution's technical reality. The study concludes that while the Algerian

legislator has laid the foundation for digital transformation, the e-public service still faces practical and technical challenges related to cybersecurity, institutional coordination, and the risks of "technical force majeure" that threaten service continuity. The study recommends accelerating the issuance of complementary executive decrees and strengthening the digital infrastructure through geographically distributed backup data centers to ensure digital trust and transaction sustainability.

Keywords: Digital Transformation, Algérie Poste, Public Utility, Law 18-04, Financial Inclusion, Cybersecurity